سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية

مسؤولية الخبير القضائي

من انجاز الباحثة
مليكة بزاني
باحثة في القانون و الممارسة القضائية

المدير المسؤول
مصطفى الفوركي
دكتور في الحقوق
مدير مجلة القانون والأعمال الدولية
جامعة الحسن الأول - المغرب

الاصدار 60 يوليوز 2025
https://doi.org/10.63585/GJAC5372

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com

اعتمادات مجلة القانون والأعمال الدولية

المجلة معتمدة من طرف العديد من المؤسسات الدولية ومنها

جامعة الحسن الأول بالمغرب

جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

المعهد المغربي للاعلام العلمي و التقني

IMIST
Institut Marocain de l'Information Scientifique et Technique
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني

منظمة isi indexing للأرشفة الدولية وحماية حقوق المؤلف

INTERNATIONAL
Scientific Indexing
Fresh Ideas for Growing your Citations
Certificate

معامل التأثير العربي التابع لجامعة الدول العربية - اتحاد الجامعات العربية

معامل التأثير العربي
مجلة القانون والأعمال الدولية
ISSN:2509-0291

مؤسسة ICI World of Journal أكبر قاعدة بيانات للمجلات الدولية المحكمة

INDEX COPERNICUS
INTERNATIONAL

تعتبر هذه القاعدة من أكبر وأوسع قواعد المعلومات للدوريات الالكترونية في المكتبات الأكاديمية ومراكز البحوث في العالم. ، والمنشورة منذ 1975 وحتى الآن

EBSCO

Arcif
Analytics

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Citation & Impact Factor

Arcif
Analytics

معرف رقمي دائم يُستخدم لتحديد المحتوى الأكاديمي مثل المقالات والكتب، ويسهّل الوصول إليها عبر الإنترنت بشكل موثوق ومستمر.

doi

تستخدم منصة ORCID لتوثيق الأنشطة البحثية والعلمية للأفراد على مستوى عالمي، ويتميز بالثبات والاعتراف في مجتمع البحث.

ORCID
Connecting Research and Researchers

يعمل على تسهيل العثور على كائنات البحث والاستشهاد بها وربطها وتقييمها وإعادة استخدامها.

Crossref
Content Registration

الدكتور مصطفى الفوركي
الطير اطسؤول

مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1er
www.Droitetentreprise.com

اعتمادات مجلة القانون والأعمال الدولية

المجلة معتمدة من طرف العديد من المؤسسات الدولية ومنها

قاعدة بيانات لفهرسة المجلات الأكاديمية والبحثية من مختلف التخصصات، تهدف إلى تعزيز الوصول إلى المحتوى العلمي على مستوى عالمي.

Academic Resource Index ResearchBib

قاعدة بيانات دولية لفهرسة وتقييم المجلات العلمية وفق معايير الجودة الأكاديمية

ESJI Eurasian Scientific Journal Index www.ESJIndex.org

من أهم الأنظمة الحديثة لتوثيق وتعريف المواد العلمية إلكترونيًا، عبر منح كل مقال أو محتوى علمي رقم تعريف فريد يُمكّنه من البقاء مرجعيًا دائمًا عبر الإنترنت

SOI http://s-o-i.org

مكتبة رقمية عالمية توفر الوصول إلى الكتب، الأبحاث، والمجلات بصيغة إلكترونية عبر نظام اشتراك شهري.

SCRIBD

منظمة ISSN لترقيم المجلات الدولية المحكمة

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER INTERNATIONAL CENTRE

منصة تساعد الباحثين وأعضاء هيئة التدريس والعلماء على اكتشاف المجلات المتعلقة بمجالات اهتمامهم

DRJI

مؤسسة SCIRP لتصنيف المجلات العلمية الدولي

Scientific Research An Academic Publisher

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني : 2019 PE0018 - ISSN : 2509-0291

ملف الصحافة : 05 / 2017 ص

المدير المسؤول : الدكتور مصطفى الفوركي

الهاتف : +212 6 87 40 76 65

البريد الإلكتروني : Mforki22@gmail.com

جامعة الحسن الأول – سطات المغرب

مختبر البحث قانون الأعمال

جميع الحقوق محفوظة - مجلة القانون والأعمال الدولية 2025 ©

إدارة هيئة التحرير

أ.د رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول

أ.م مصطفى الفوركي : مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول

أ.د منى كامل تركي: أستاذة القانون الدولي بكليات الامارات - محكم دولي

الإدارة الاكاديمية والنشر

أ.م محمد أفقير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الادارة التقنية

أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الادارة التقنية

روابط مهمة

الموقع الالكتروني : www.droitetentreprise.com
صفحة المجلة : www.facebook.com/droitetentreprise
البريد الالكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM

قانون الأعمال

- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د: عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د: عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء- المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس- المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب: أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د: دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية

القانون المدني

- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس – المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط – المغرب
- أ.د : زينب تاغيا: أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش -المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الساسية سطات – المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
- د :مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : استاذ القانون المدني كلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : احمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنيزة - السعودية

قانون الشغل

- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش – المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا –المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني – المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش –المغرب

القانون العقاري و الأسرة

- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب

- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب

- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب

- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب

- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب

- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي

- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان

- أ.د : عبد الرحمان أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب

- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب

- أ.د : حسن الرحيبة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب

- أ.د : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة - ليبيا

- أ.د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة

- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب

- د : ابراهيم اشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب

- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب

- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب

- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب

- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

- د. علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المساعد ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان

قانون المعاملات الإلكترونية

- أ.د : بشرى النية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د: ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د: محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية بيبرس : أستاذ القانون بكلية العلوم و الدراسات الانسانية بالدوادمى جامعة شقراء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري

- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء – المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصالة - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : استاذ مساعد - جامعه الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : استاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق

القانون الدولي

- -أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور – المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : استاذ القانون الدولي بكليات العنيزة الأهلية المملكة العربية السعودية

العلوم الأمنية و الاستراتيجية

- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب

الرقمنة و التدبير

- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

الهيئة الأكاديمية والنشر

د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية

د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق

د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق – مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة –

د. حكيمة مؤدن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية

د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق

د. يوسف تملكوتان: دكتور في القانون الخاص

د. نبيل لبيب: دكتور في القانون الخاص

د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق

دة. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص

د.خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص

د.يوسف كبيطي: دكتور في القانون الخاص

ذ.حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص

ذ. محمد أوبالاك : محام بهيئة الرباط

ذ. نبيل سديري : دكتور في القانون الخاص

د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص

دة. مريم زان : دكتورة في القانون العام

د. هودى لمخلخل : دكتورة في القانون الخاص

د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام

د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب

د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص

د, عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص

د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص

د,يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص

د.زكراء بلبلاج : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص

د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية

د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق - رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية

د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق - ممثل المجلة في موريتانيا

د. الريكاط لحسن : دكتور في القانون الخاص

ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه

ذ.حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير

ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة

ذة. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه كلية الحقوق السويسي

ذ. دبنيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات

ذة. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية

ذ.عبد الكريم بالهدى : باحث بصف الدكتوراه بجامعة محمد الأول

ذة. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير

ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذ. عمر الفطواكي: باحث بصف الدكتوراه

ذة. حليمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه

ذة. أمال فكيكيس: باحثة بصف الدكتوراه

ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه

ذ الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه

ذة. ايمان مجدوب: باحثة بصف الدكتوراه

ذة.بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه

ذة. هاجر جبور : باحثة بصف الدكتوراه

ذة.هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ.رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه

ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. عبد الواحد الركيلي : باحثة بصف الدكتوراه

ذ. مصطفى رمضان عبد القادر - مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري - ممثل المجلة في العراق

ذ, عادل عبد الله عزيز : مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية الادارية الموصل العراق

ذ. باسل علي عباس : أستاذ بجامعة القادسية - العراق

د. محمد حمدي عبد العليم علام - كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

ماستر القانون والممارسة القضائية

في موضوع:

مسؤولية الخبير القضائي

إعداد الطالبة:

مليكة بزاني

تحت إشراف الدكتور:

مهدي منير

ذ. **مهدي منير**: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي..... **مشرفا ورئيسا**

ذ. **عبد الجليل عينوسي**: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي..... **عضوا**

ذ. **محمد أمهري**: أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي.....**عضوا**

ذ. **أشرف الصابري**: أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي.....**عضوا**

السنة الجامعية:

2024-2023

كلمة شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى أن منّ علينا بإتمام هذا العمل المتواضع .

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص عبارات الشكر والامتنان والتقدير والاحترام

إلى الأستاذ المشرف الدكتور : " مهدي منير " الذي طوقنا تواضعا وشرفا وعلما بموافقته الإشراف على رسالتنا ، فكان

خير الناصح المرشد فقدم لنا من وقته وعلمه ، ولولا ذلك لما عرفت هذه الرسالة النور .

والشكر موصول للدكتور الفاضل عبد الجليل عينوسي الذي لم يبخل علينا بالمعلومة والعون في المسيرة الدراسية .

كما نتقدم إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة ، الدكتور الجليل محمد أمهري والدكتور المحترم أشرف الصابري بوافر الشكر

والامتنان لقبولهم مناقشة وتقييم هذه الرسالة .

وما منحونا إياه من وقتهم الذي لا يعوض بثمن وآرائهم السديدة التي ستصوب بلا شك هذا الموضوع .

ولا تفوتنا الفرصة أن نشكر كافة أساتذة ماستر " القانون والممارسة القضائية " الذين أفاضوا علينا بعلمهم خلال مسارنا

التكويني في هذا الماستر .

وننوه بكل من قدم لنا يد العون لإخراج هذا البحث في حلته الأخيرة .

شكرا جزيلا لكم وجزاكم الله خيرا

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع :

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الحنون الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة) .

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى القلب الكبير (والدي الحبيب) .

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (زوجي وأبنائي) .

إلى جميع أساتذتي (ة) ممن درست على أيديهم منذ أول خطوة في حياتي الدراسية إلى يومنا هذا .

إلى جميع أصدقائي الذين ساندوني في رحلتي الدراسية

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع.

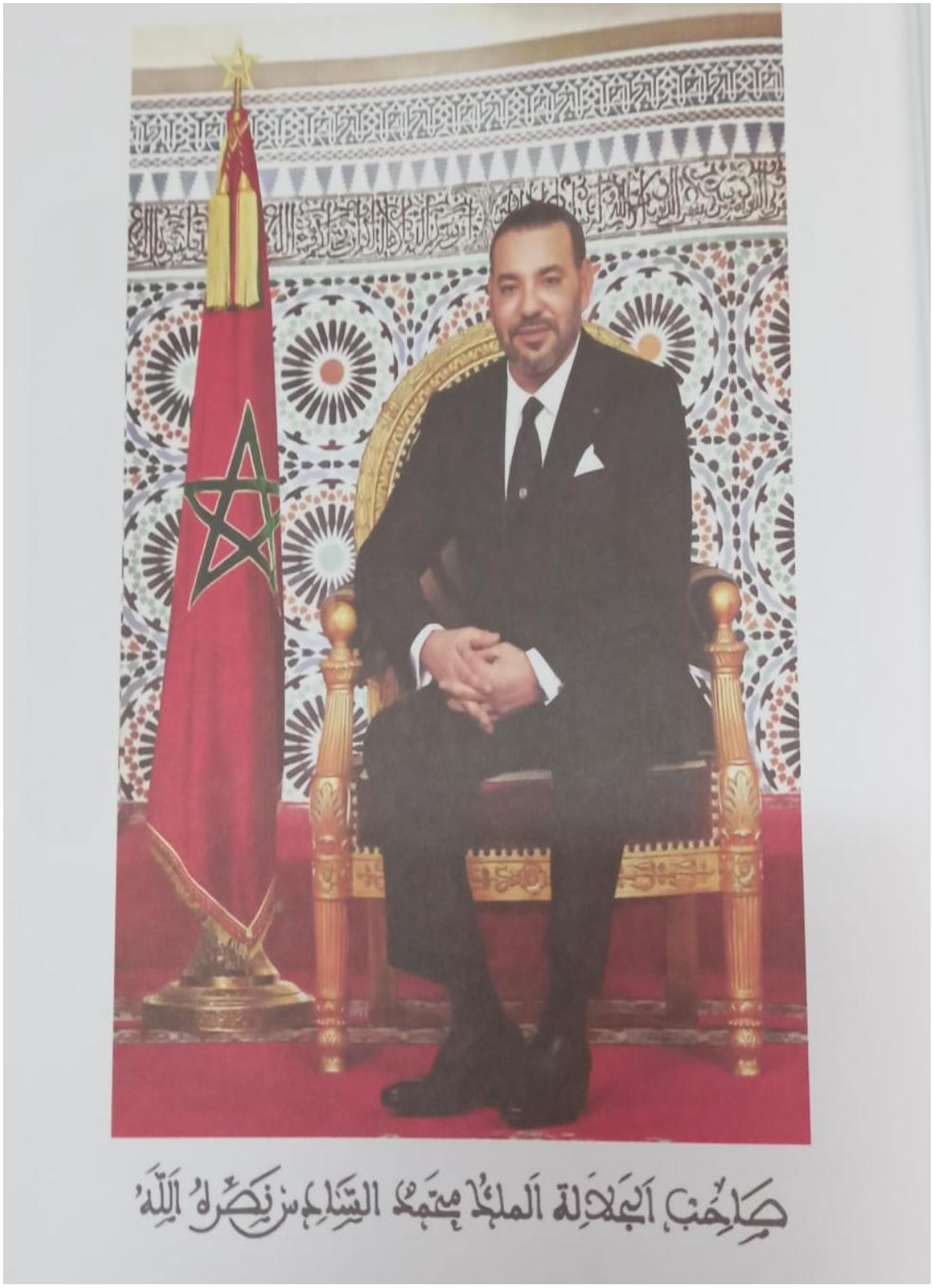
صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

« فمحاربة الفساد هي قضية الدولة والمجتمع " الدولة بمؤسساتها، من خلال تفعيل الآليات القانونية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة، وتجريم كل مظاهرها، والضرب بقوة على أيدي المفسدين.

والمجتمع بكل مكوناته، من خلال رفضها، وفضح ممارسيها، والتربية على الابتعاد عنها، مع استحضار مبادئ ديننا الحنيف، والقيم المغربية الأصيلة، القائمة على العفة والنزاهة والكرامة».

مقتطف من الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس
نصره الله وأيده
بمناسبة الذكرى 17 لعيد العرش المجيد
- الرباط 30 يوليوز 2016 -

مجلة القانون والأعمال الدولية , مجلة علمية معتمدة دوليا و محكمة تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال – جامعة الحسن الأول – سطات – المغرب
الإميل الرسمي : mforki22@Gmail.com الموقع الرسمي : WWW.Droitetentreprise.com
هذا البحث مسجل دوليا تحت رقم (DOI https://doi.org/10.63585/GJAC5372)

لائحة المختصرات

باللغة العربية:

- ص : الصفحة
- ط : الطبعة
- ع : العدد
- ق.ل.ع.م : قانون الالتزامات والعقود المغربي
- ق.م.م.م : قانون المسطرة المدنية المغربي
- م.س : مرجع سابق

باللغة الفرنسية :

- Art. : Article

مقدمة:

يعتبر التحقيق من أهم مراحل الدعوى، إذ يقوم الخصـــوم خلال هذه المرحلة بطرح ادعاءاتهم ونزاعمهم للمناقشة مع السعي لإثبات صحتها ووجاهتها، كما تقوم المحكمة بجمع كافة العناصر والأدلة التي ستمكنها من الفصل في النزاع وذلك بواسطة إجراءات التحقيق.

ذلك أن القاضي متى تبين لـــه أن عنـــاصر الإثبـــات المقـــدمة من الطرفين لا تمكنه من تكوين نظرة وافية[1] عن النزاع أو لا تكفي لتكوين قناعة واضحة، يجوز له بناء على طلب الأطراف أو أحـدهم أو تلقـائيـا أن يـأمر بـاتخـاذ إجراءات التحقيق وهي: الخبرة، معـاينـة الأماكن، الأبحاث، اليمين، تحقيق الخطوط والزور الفرعي، كما ينص على ذلك الفصل 55 من قانون المسطرة المدنية [2].

كما يضـطلع الخبراء القضـائيين بدور أسـاسـي ومحوري داخل منظومة العدالة، ولهم تأثير مباشـر على الأحكام، من خلال مسـاعدة القضـاء في المسـائل الفنية والتقنية المرتبطة بالنزاعات المعروضة عليهم خاصة في ظل بروز وتطور أنشطة اقتصادية وتقنيـــة يصعـــب على القاضي الإحاطة والفصل فيها لوحده دون مساعدة أو استشارة أهل الاختصاص.

وعلى هذا الأســـاس، فإن الخبير يختلف عن القاضـــي وعن الشـــاهد والمحكم، ويعد مسؤولا عن تقرير خبرته مسؤولية تأديبية، فهو ليس محصنا أو بعيد عن الملاحقة التأديبية

---

[1] - انظر القرار عدد 312/2 المؤرخ في 28/04/2023 ملف مدني عدد 7523/1/2/2021 (غير منشور)
"فإن اللجوء إلى الخبرة تقوم به المحكمة تلقائيا، أو بطلب من أحد الأطراف ، كما لها السلطة في تقدير الأمر بخبرة أو أكثر متى ثبت لها أن التي أنجزت لم تستوف شروط الأخذ بها و لم تحمل كافة العناصر التي تتيح لها النظر في القضية، كما لها وبمقتضى الفصل 64 من نفس القانون المذكور إذا لم تجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحتها على الخبير أن تأمر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة ، و لها كذلك تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاءه لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة تضمن في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف ".

[2] - عبد القادر التيعلاتي، النزاع الضريبي في التشريع المغربي، دار النشر المغربية بالبيضاء- طبعة 2002، ص150 .

عند تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف أو التأخير في إنجاز الخبرة أو الامتناع عن إنجازها أو تفويض المهمة إلى خبير آخر، وهذه المسؤولية التأديبية تجد أساسها في القانون المنظم لمهنة الخبراء القضائيين وقانون المسطرة المدنية.

وتعتبر الخبرة القضائية، من بين أهم إجراءات التحقيق وأكثرها تطبيقا في العمل القضائي، والخبرة بمعناها الواسع لها عدة معاني ومفاهيم، غير أن الخبرة المقصودة في بحثنا هذا هي الخبرة القضائية [3] l'expertise judicaire .

ولقد نظمت التشريعات المعاصرة على مختلف مشاربها الخبرة القضائية نظرا لأهميتها القصوى في تحقيق العدالة بين الأفراد ومساهمتها في تطبيق القانون تطبيقا سليما سواء في المسائل المدنية أو الإجرائية أو الإدارية على حد سواء.

وبالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها الخبرة القضائية في شتى المجالات فإن التشريعات المتعلقة بالمسطرة المدنية لم تقم بتعريفها، الأمر الذي جعل الفقهاء يعمدون إلى تحديد مفهومها وتعريفها، وإن كانت هذه التعريفات قد اختلفت من حيث المبنى فإنها تكاد تبقى واحدة من حيث المعنى [4].

وقبل التطرق لتعريف مسؤولية الخبير لا بد من التطرق لتعريف الخبرة من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

---

[3] - خالد الشرقاوي السموني، الخبرة القضائية في ضوء قانون المسطرة المدنية والاجتهاد القضائي، دار النشر المغربية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة " مؤلفات وأعمال جامعية العدد 7، سنة 1998، ص15 .

[4] - المصطفى المهداوي، الخبرة القضائية في المادة المدنية بين الاعتماد والاستبعاد، مطبعة الأمنية مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2015، ص 22.

إن الخبرة لغة تعني الاختبار، وخبرت الرجل أخبره خبرا وخبرة والخبير العالم، وخبرت الشيء أخبره من باب نقل خبرا علمته فأنا خبير به، وفي كثير من الآيات القرآنية ورد أن الله عليم خبير، واسم ما ينقل ويتحدث به خبر والجمع أخبار، قال تعالى " يومئذ تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها" [5].

ويستفاد من التعريف اللغوي، أن الخبرة تجمع بين دلالتين: دلالة الامتحان ودلالة العلم بالشيء [6]، مصداقا لقوله تعالى "فاسأل به خبيرا" [7]، وقال تعالى : "وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ" [8]ومن الناحية الاصطلاحية، فإن الخبرة في الفقه الإسلامي تطلق على معان متعددة منها:

✓ البصارة والمعرفة أي وصف الأشياء على ما هي عليه مع ذكر العلامات الدالة على الاختصاص أو الاشتراك دون الحكم بها، لأن الحكم في الاشتراك والاختصاص إنما هو للقاضي [9].

✓ القيافة أي إتباع الأثر، وذلك بقصد إلحاق الأولاد بآبائهم وأقاربهم استنادا إلى العلامات والشبه بينهم[10] .

---

[5]- سورة الزلزلة، الآية رقم 4 والآية رقم 5.

[6] - سعيد كوكبي، الإثبات وسلطة القاضي في الميدان المدني، دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تقديم الأستاذ محمد النجاري، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، طبعة 2005، ص 163،

[7] - سورة الفرقان، الآية رقم 59.

[8] - سورة فاطر الآية رقم 14.

[9] - ابن الرامي، كتاب الإعلان بأحكام البنيان، مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي المغربي، تقديم عبد الله الداودي، الأعداد 2-3-4 سنة 1982، ص 210.

[10] - حسين مرعي، القاموس الفقهي، دار الفكر العربي الطبعة الأولى 1413-1992، ص 167.

وقد عرف بعض الفقه المغربي [11] الخبرة بأنها "في جوهرها إجراء من إجراءات التحقيق، يلتجئ إليها قضاة الموضوع عادة قصد الحصول على المعلومات الضرورية بواسطة أهل الاختصاص، وذلك من أجل البت في مسائل علمية أو فنية تكون عادة محل نزاع بين الخصوم في الدعوى، ولا يستطيع أولئك القضاة، الإلمام بها والتقرير بشأنها دون الاستعانة بالغير".

وقد عرفها الأستاذ عبد العزيز توفيق بأنها " العمليات والتقارير التي يقوم بها الخبير المعين من طرف المحكمة في مسألة فنية يأنس القاضي من نفسه عدم الكفاية العلمية أو الفنية للقيام بها"[12].

أما المشرع المغربي فإنه لم يعطي أي تعريف مباشر للخبرة القضائية، وإنما قام بتعريفها بطريقه لتعريف الخبير القضائي وذلك من خلال المادتين 1 و2 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين[13] حيث جاء في المادة الأولى "يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء"، وفي المادة الثانية أن " الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية" ويكون في ذلك مسؤولا مسؤولية تأديبية أو مسؤولية مدنية أو جنائية.

---

[11] - محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية "دراسة مقارنة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1420-2000، ص 13.

[12] - عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 1995، ص 183 .

[13] القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

أما على مستوى الاجتهاد القضائي المغربي فقد عرف بدوره اختلافا على مستوى تعريف الخبرة القضائية، فقد جاء في أحد القرارات الصادر عن محكمة النقض[14] "أن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون وليست مجرد وسيلة علمية رهن إشارة القاضي للبت في النقط التقنية أو تستدعي أن تكون مدعمة بوسائل إثبات قانونية " في حين عرفها المجلس الأعلى سابقا في إحدى قراراته بأنها وسيلة من وسائل التحقيق [15] .

وانطلاقا من كل ما ذكر يمكن القول أن الخبير القضائي يقوم بإجراء من إجراءات التحقيق يلجأ إليه القاضي وهو بصدد البت في النزاعات المعروضة على المحكمة[16] من خلال طلب رأي خبير متخصص في الميدان المعني بالأمر لأن يدله إلى حل للنزاع المعروض عليه في جانبه التقني و الفني دون مساسه بالجانب القانوني.

أما الخبرة في الفقه الإسلامي فقد عرف هذا الأخير في مسطرة التقاضي الرجوع إلى الخبراء في مجالات مختلفة، كلما تعلق النزاع بمسائل تقنية وفنية محضة.

وفي التشريع الفرنسي وإلى حدود سنة 1967 تاريخ صدور أول مرسوم ينظم الخبرة القضائية، لم تكن هذه الأخيرة منظمة سوى بمجموعة من الأوامر والمراسيم، ويبقى قانون 1806 الذي نسخ مرسوم 1967 أول قانون ينظم الخبرة في مختلف جوانبها[17].

---

[14] قرار محكمة النقض رقم 5/32، بتاريخ 2015/01/20، الملف المدني رقم 2014/5/1/3084.

[15] قرار محكمة النقض تحت عدد 352، بتاريخ 04/01/29، الملف المدني رقم 02/2373.

[16] المنازعات لغة، النِّزاعة و النِّزاعة و المِنزعة والمنزَعة في الخصومة، أي مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، وقد نازعه منازعة و نزاعا جاذبة في الخصومة، ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر بيروت 1997، المجلد السادس ، ص 170 ،

[17] جودية خليل، الخبرة القضائية في المجال العقاري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية مراكش ، 2000-2001 ، ص12.

وباعتبار أن موضوع البحث ينحصر في نطاق مسؤولية الخبير القضائي، فسنعمل على التعريف بها وبالعوامل التي ساهمت في بلورتها.

المسؤولية هي تبعة أو جزاء ترك الواجب أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه، وهي إما أن تكون مسؤولية أخلاقية أو قانونية حسب المصادر التي تستقي منها الجماعات الإنسانية قواعد تنظيم سلوكها.

فالمسؤولية الأخلاقية أو الأدبية هي الناشئة عن مخالفة العادات والتقاليد التي دأبت الجماعة على التقيد بها في سلوكها، ويقتصر الجزاء فيها على نفور الناس من المخالف وتأنيبهم له في شكل استغراب تصرفه واحتقاره واستهجانه، وهذه المسؤولية لا تكتفي بتقييم تصرف الإنسان في مظهره الخارجي وإنما تلتفت أيضا لغاياته الباطنية في سبيل جعلها صادقة وصافية[18]. وقد بدأت المسؤولية الأدبية تفقد أهميتها في السنين الأخيرة نتيجة لسيطرة الاقتصاد والتقدم العلمي على التفكير البشري وما رافق ذلك من تنامي فلسفات تعادي التقاليد والعادات والقيم الاجتماعية الموروثة.

وتتجلى الفروق الأساسية ما بين المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية في كون الأولى تقوم على أساس ذاتي محض، فهي مسؤولية أمام الله والضمير، خلافا للثانية التي بداخلها عنصر موضوعي وهو مسؤولية شخص أمام آخر، ويترتب على هذا نتيجة مهمة وهي أن المسؤولية الأخلاقية تتحقق ولو لم يوجد ضرر أو وجد ولحق بالمسؤول نفسه، بينما يتوقف تحقق المسؤولية القانونية على إلحاق ضرر بالغير، وينبني على كل هذا أن المسؤولية الأدبية

[18] رجاء ناجي، "مدخل للعلوم القانونية"، الجزء الأول، نظرية القانون، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 1998، ص 39 وما يليها.

أوسع نطاقا من نظيرتها القانونية، فهي تتصل بعلاقة الإنسان بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته بغيره[19].

ورغم الأهمية المحورية التي تمثلها المسؤولية الأدبية في العلاقة بين الخبير القضائي والمتعاقدين، فإن جانبا مهما من الفقه القانوني[20]، ارتأى أنها لا تنظم بأي نص قانوني فلا يصح أن تكون محل دعوى قضائية، مادامت ناشئة في الأساس عن خرق بعض التقاليد المهنية التي لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني وأمرها موكول في آخر المطاف لتأنيب الضمير ليس إلا.

ونظرا للطابع الخاص لنشاط الممارس المهني الحر، ومن ضمنه الخبير بطبيعة الحال، فقد حاول جانب مهم من الفقه في فرنسا هدم الحدود الفاصلة بين المسؤوليتين الأدبية والقانونية، ودعا إلى الاعتداد بالطابع الأخلاقي في المجال القانوني حتى تتمكن عدالة القضاء من الوصول إلى هذا الممارس حماية للمهنة من جهة وحماية للزبائن والأغيار من جهة أخرى[21].

والمسؤولية القانونية هي الجزاء الذي يترتب عن مخالفة القواعد القانونية التي يضعها المشرع لتنظيم سلوك الفرد ونشاطه داخل مجتمع وهي إما:

---

[19] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة 2000، ص 842.

[20] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، مرجع سابق، ص 843.

[21] محمد الكشبور، "المهن القانونية الحرة": انطباعات حول المسؤولية والتأمين"، مقال شارك به في الندوة التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء يومي 23 و24 نونبر 1990 في موضوع "المهن القانونية الحرة" منشور ضمن أعمال الندوة بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية التي تصدرها نفس الكلية، عدد 25، سنة 1991، ص 133.

أ-مسؤولية مدنية تهدف إلى حماية مصالح الأفراد التي يترتب على المساس بها ضرر فردي، لذلك كان الجزاء فيها مقصورا على التعويض المادي أو المعنوي الذي يؤديه المسؤول للضحية[22]، وهي إما عقدية أو تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي، بينما تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزام قانوني.

ب-مسؤولية تأديبية تتلخص في الإجراءات المترتبة عن الإخلال بواجب مهني أو أكثر، والتي تنتهي بثبوت خطأ المخالف وتوقيع جزاء تأديبي عليه من قبل السلطة المختصة، والمخالفة التأديبية لا يمكن تصورها إلا إذا كان الشخص منتميا لهيئة مهنية أو طائفة معينة كالموظفين العموميين ووقع إخلاله بالواجبات التي تفرضها قوانين الوظيفة أو المهنة كالموثقين أو العدول أو المحامين أو غيرهم[23].

ج- مسؤولية جنائية غايتها حماية الكيان الاجتماعي وبنياته الاقتصادية والسياسية بحيث يعتبر مخالفتها اعتداء على المجتمع بصفة مباشرة والجزاء فيها هو العقوبة والتي تتولى المطالبة بإنزالها هي النيابة العامة، والمبدأ فيها "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والنية ركنها الأساسي شريطة أن يكون لها مظهر خارجي، يصل إلى حد معين من الجسامة، فلا عقاب على التصميم والأعمال التحضيرية ما لم ترقى للشروع أو الفعل التام خلافا للمسؤولية التأديبية التي يكفي فيها محض النية، وخلافا للمسؤولية المدنية التي لا يشترط فيها النية من أساسها[24].

---

[22] محمد زواكي، "المسؤولية المدنية للموثق العصري"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2011-2012، ص .

[23] لطيفة أهضمون ، "العمل القضائي المرتبط بمسؤولية الموثقين والعدول ومحرري العقود"، مجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، العدد الثاني، سنة 2012، ص 47.

[24] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، م س، ص 844.

أهمية الموضوع:

تكتسب مسؤولية الخبير القضائي أهمية بالغة سواء على المستوى النظري أو العملي.

فعلى **المستوى النظري** نجد المشرع المغربي نظم هذه المؤسسة ورتب المسؤولية القانونية لهؤلاء المهنيين من خلال القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، هذا بالإضافة إلى مجموعة من الأحكام العامة المتفرقة في نصوص أخرى، كما هو الحال بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود ومجموعة القانون الجنائي، والتي يمكن أن تشكل الأساس القانوني لقيام مسؤولية الخبراء القضائيين التأديبية أو المدنية أو الجنائية.

أما على **المستوى العملي** فالخبير القضائي له أهمية كبيرة كونه حلقة وصل بين القاضي والمسائل الفنية المعقدة، التي قد تُطرح أمامه في القضايا المختلفة ونظرا لما قد ينتج عن تقرير الخبير من آثار على سير العدالة وحقوق المتخاصمين فقد جعله المشرع المغربي محلا للمساءلة، كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يضمن نزاهة وسلامة العدالة ويساهم في حماية حقوق المتقاضيين وتعزيز ثقة المجتمع في القضاء من خلال المقتضيات الزجرية والتأديبية.

إشكالية الموضوع

انطلاقا من الأهمية المشار إليها أعلاه فإن الإشكالية الأساسية للموضوع تتمحور حول التساؤل عن:

كيف أطر المشرع المغربي المسؤولية القانونية للخبير القضائي؟

المنهج المعتمد في الدراسة

لمعالجة الإشكالية التي يثيرها الموضوع اتبعنا في الدراسة منهجا تحليليا يتمثل في تحليل النصوص القانونية المؤطرة لموضوع البحث وللمواقف والاجتهادات القضائية وكيفية تعاملها مع هذا الإجراء، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي بغية الكشف عن الإجراءات التي تمر منها مسؤولية الخبير سواء كانت مدنية أو تأديبية أو جنائية مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما كان له محل من خلال التعرف على النظام القانوني للخبرة في بعض الأنظمة القانونية الأجنبية كفرنسا ومصر.

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية فإننا سوف نعالج الموضوع وفق التصميم الآتي:

- **الفصل الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للخبير القضائي**
- **الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للخبير القضائي**

الفصل الأول:

المسؤولية التأديبية والمدنية

للخبير القضائي

تعرف المسؤولية التأديبية للخبير القضائي بأنها الإجراءات المترتبة على إخلال الخبير بواجب مهني مرتبط بمزاولة الخبرة القضائية والتي تنتهي بثبوت خطئه وتوقيع جزاء تأديبي عليه من قبل السلطة التأديبية المختصة، وبالتالي كل خبير يخل بالتزاماته المرتبطة بصفته كخبير وبالالتزامات الناتجة عن أدائه لمهمته يكون محل متابعة تأديبية.

ونظرا للطابع الخاص لنشاط الممارس المهني الحر، ومن ضمنه الخبير فقد كان من الضروري ترتيب المسؤولية عن عمل الخبير القضائي سواء كانت مسؤولية تأديبية أو مدنية مع تحديد أثارهما.

فالمسؤولية التأديبية تتلخص في الإجراءات المترتبة عن الإخلال بواجب مهني أو أكثر، والتي تنتهي بثبوت خطأ المخالف وتوقيع جزاء تأديبي عليه من قبل السلطة المختصة، والمخالفة التأديبية لا يمكن تصورها إلا إذا كان الشخص منتميا لهيئة مهنية أو طائفة معينة كالموظفين العموميين ووقع إخلاله بالواجبات التي تفرضها قوانين الوظيفة أو المهنة للخبراء القضائيين أو الموثقين أو العدول أو المحامين أو غيرهم[25] **(المبحث الأول)**

أما المسؤولية المدنية تهدف إلى حماية مصالح الأفراد التي يترتب على المساس بها ضرر فردي، لذلك كان الجزاء فيها مقصورا على التعويض المادي أو المعنوي الذي يؤديه المسؤول للضحية، وهي إما عقدية أو تقصيرية، فالمسؤولية العقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي، بينما تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزام قانوني **(المبحث الثاني)**.

[25] لطيفة أهضمون، "العمل القضائي المرتبط بمسؤولية الموثقين والعدول ومحرري العقود"، مجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، العدد الثاني، سنة 2012، ص 47.

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي

تتمثل المسؤولية التأديبية[26] أو الأدبية للخبير في الإخلال بواجب أخلاقي تفرضه عليه العادات المهنية، مثل التحلي ببعض الصفات الخاصة كالصدق والجدية في العمل واحترام المواعيد المضروبة للخصوم والابتعاد عن كل ما يضع الشخص عادة موضع شبهة أمام الناس، ومن أجل الوقوف عند مختلف المخالفات التي تجعل الخبير محل المسائلة التأديبية فإننا سوف نقف عند أساس المسؤولية التأديبية للخبير **(المطلب الأول)** ثم عن اثار قيام المسؤولية التأديبية للخبير **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: أساس المسؤولية التأديبية للخبير القضائي

قد تتخذ المخالفات التأديبية التي يرتكبها الخبير القضائي أثناء ممارسته مهامه أو بمناسبتها مجموعة من الصور، والتي تعتبر أساس لقيام المسؤولية التأديبية في حقه ومن بين صور ما نص عليه قانون المسطرة المدنية، أو القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، وهكذا فإن هذا الأخير يعتبر مسؤول في حالة تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف أو التأخير في إنجاز الخبرة (الفقرة الأولى) أو الامتناع عن إنجاز الخبرة أو تفويض المهمة إلى خبير آخر أو الإخلال بمبدأ حضورية الخبرة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف والتأخير في إنجاز الخبرة

بالرجوع الى المادة 56 من قانون المسطرة المدنية فإن الخبير القضائي يعتبر مرتكبا لخطأ مهني إذا تسلم أي مبلغ مباشرة من الأطراف، وإنما يتعين على المحكمة عندما تأمر

[26] تقتصر المسؤولية التأديبية على الخبراء المسجلين في جداول الخبراء المعدة استنادا الى أحكام القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين

بإجراء الخبرة أن تحدد في حكمها التمهيدي مبلغا جزافيا مسبقا لحساب مصاريف وأتعاب الخبير المعين، ويتم استعمال المبالغ المودعة بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، وإذا ما تسلم الخبير المبالغ مباشرة من الأطراف، فإن قانون المسطرة المدنية رتب جزاء تأديبيا والمتمثل في التشطيب عليه من الجدول[27]. كما جاء في قرار صدر عن وزير العدل قضي بالتشطيب على الخبير بسبب تسلمه مبالغ مباشرة من الطرف المدعي.

وفي نفس السياق نص الفصل الرابع من القانون المنظم للمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية على أنه لا يجوز للخبراء[28]. والمترجمين وغيرهم من مساعدي القضاء الذين لا ينتمون إلى كتابة الضبط بمختلف المحاكم ويتقاضون أجورهم في شكل مكافآت خاصة أن يقبضوا مبالغ هذه المكافآت مباشرة من الطرف المدين، بل يتقاضون أجورهم من صندوق المحكمة الجارية لديها الدعوى بناء على مذكرة يؤشر عليها المنظم للمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية على أنه لا يجوز للخبراء والمترجمين وغيرهم من مساعدي القضاء الذين لا ينتمون إلى كتابة الضبط بمختلف المحاكم ويتقاضون أجورهم في شكل مكافآت خاصة أن يقبضوا مبالغ هذه المكافآت مباشرة من الطرف المدين، بل يتقاضون أجورهم من صندوق المحكمة الجارية لديها الدعوى بناء على مذكرة يؤشر عليها القاضي لتصديق التقدير الوارد فيها إذا كان المبلغ

---

[27] تنص المادة 56 من قانون المسطرة المدنية" يأمر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية شفويا أو برسالة مضمونة من كاتب الضبط - الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات التحقيق المشار إليها في الفصل 55 أو الأطراف الذين وقع اتفاق بينهم على طلب الإجراء المأمور به عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من المساعدة القضائية. بصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد من طرف القاضي - للبت في الدعوى ويمكن رفض الطلب الذي يصدر الأمر بإجراء التحقيق فيه.

[28] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28) شتنبر (1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية. 10 1.84.54 - الظهير الشريف رقم الصادر في (2)1404 25 أبريل (1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984.

المودع من قبل الأطراف كافيا لذلك، أما إذا كان المبلغ غير كاف فتسلم نسخة رسمية من قائمة المصاريف المقدرة من قبل القاضي إلى المعني بالأمر لتمكينه من استيفاء مبلغها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

أوجب المشرع على القاضي عند تحرير المأمورية أن يحدد للخبير أجلا لإعداد تقريره بصورة مدققة، وفي مقابل ذلك أوجب المشرع على الخبير أن يحترم هذه الآجال لما في ذلك من حسن سير القضية ولتفادي طول نشرها أمام المحكمة وما ينتج عنه من تعطيل لمصالح الخصوم وهدر للوقت والنفقات".[29]

أما إذا كان هناك سبب جدي يستدعي تمديد الأجل فعلى الخبير أن يعلم القاضي بذلك حتى يعين له أجلا ثانيا[30]، كما على الخبير أن يقدم تقرير في نفس التاريخ الذي كان من المفروض أن يقدم فيه تقريره ويتضمن هذا التقرير بيان ما قام به الخبير من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام المأمورية وهذا الاتجاه يبدو سليما وذلك حتى يتسنى للمحكمة التأكد من جدية طلب التأخير، ويتفادى الخبير العقوبات التأديبية، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين على أنه "يعتبر كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية".

وفي نفس السياق ذهبت المحكمة الابتدائية ببركان حيث أن الخبير المذكور توصل بالحكم بإجراء خبرة بتاريخ 2022/03/15 وبالإنذار بإنجاز الخبرة بتاريخ2022/04/13 دون أن ينجز الخبرة. داخل الأجل المحدد له أو يوضح أسباب عدم قيامه بمهمته، وهو ما يشكل

---

[29] رياض الجمل الوجبات المهنية والأخلاقية للخبير في المادة العقارية مقال منشور بالمجلة دراسات قانونية، العدد 16، السنة 2009، ص 80

[30] تنص الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين على أنه ينجز الخبير تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه".

هدرا للزمن القضائي ويعد معيقا للنجاعة القضائية، مساسا بالمبدأ الدستوري القاضي بالمحاكمة داخل أجل معقول، لاسيما وأن الخبير ملزم تطبيقا للمادة 22 من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين والمنفذ بموجب الظهير الشريف المؤرخ في 29 ربيع الأول 1422 موافق 22 يونيو 2001 بإنجاز تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، وأن كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة يعد مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية بصريح المادة 23 من القانون الذكور هذا فضلا عن أن الخبير القضائي يعتبر مرتكبا لخطاء مهني خطير على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤدها داخل الآجال المقررة بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية وذلك دون عذر مقبول[31]

الحكم على الخبير بغرامة نافذة قدرها خمسة آلاف درهم 5000 درهم لفائدة خزينة الدولة، واستبدال الخبير بخبير آخر".

الفقرة الثانية: الامتناع عن إنجاز الخبرة أو تفويض المهمة إلى خبير آخر أو الإخلال بمبدأ حضورية الخبرة

يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطأ مهني إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة اليه، وذلك دون عذر مقبول، وبالتالي فلا يجوز للخبير الامتناع عن القيام بالمهمة المسندة إليه من طرف المحكمة دون عذر مقبول، مادام - الخبير يمارس مهمة من مهام مساعدي القضاء وبموجب القانون، فإنه يبقى ملتزما بإنجاز الخبرة وأن يضع نفسه رهن إشارة

[31] حكم المحكمة الابتدائية ببركان بتاريخ 17/05/2022 ملف عدد 675/1402/2018 (غير منشور)

العدالة، طبقا للفصل 61[32] من قانون المسطرة المدنية والمادة 25 و35 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.[33-34].

ومن خلال هذا المبدأ يتضح أن الخبير ومنذ تسجيله بجدول الخبراء القضائيين يضع نفسه في خدمة القضاء، إذ أنه ملزم بالقيام بالأعمال المنوطة به من طرف المحكمة وإن رفض يعتبر مرتكبا لخطأ مهني خطير، غير أن هذا المبدأ يتضمن عليه استثناء. إذ يمكن للخبير طلب إعفائه يوجهه إلى القاضي الذي عينه في كل حالة يحصل فيها مانع قانوني أو عذر مقبول، وهذا الطلب يجب أن يتضمن الأسباب المبررة له وتقدير هذه الأسباب يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة بمناسبة دراسة الطلب، فإذا كانت الأسباب مقبولة يقرر إعفائه، أما إذا كان الطلب مجردا من الأسباب التي يخول الإعفاء أو أن الأسباب المذكورة غير مقنعة للقاضي فإنه يصرح برفض الطلب، خاصة إذا كان من شأن الاستجابة له عرقلة حسن سير العدالة وتطويل أمد النزاع[35] ".

---

[32] ينص الفصل 61 من القانون المسطرة المدنية على أنه " إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عين القاضي بدون استدعاء الأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعر الأطراف فورا بهذا التغيير. بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة

[33] تنص المادة 25 من القانون المتعلق بالخبراء القضائيين على أنه " لا يجوز للخبير أن يمتع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية أو في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب غير كافية، ويمكن له بعد الإنجاز طلب أتعاب إضافية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية.

[34] تنص المادة 35 من القانون المتعلق بالخبراء القضائيين على أنه " يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطأ مهني خطير على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو يؤدها داخل الأجال المقرر بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية وذلك دون عذر مقبول."

[35] المصطفى المهداوي" الخبرة القضائية في المادة المدنية بين الاعتماد والاستبعاد" منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة الأمنية سطات الطبعة الأولى 2015، ص: 67 و68.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالحسيمة استجابت فيه لملتمس إعفاء الخبير من إنجاز الخبرة وقررت تبعا لذلك صرف النظر عن إجراء الخبرة وإرجاع رصيدها إلى المستأنف الذي أودعها بصندوق المحكمة[36].

يجب أن يقوم الخبير بواجب قيامه بأعمال الخبرة التي كلفه بها القاضي، ذلك أن الخبير القضائي يتم انتدابه من قبل المحكمة بناء على الصبغة الموضوعية والمتمثلة في الاختصاص في ميدان معين، وبالإضافة إلى ذلك فإن المهمة المسندة إليه يقوم بها بنفسه بسبب الثقة في شخص الخبير وكفاءته ومؤهلاته، وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين على منع الخبير من تفويض المهام المسندة إليه إلى خبير آخر.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد سمح في الفصل 278 من قانون المرافعات للخبير بالاستعانة بفني آخر دون الحصول على إذن المحكمة التي انتدبته شرط أن يكون الخبير الثاني من غير اختصاص الخبير الأول، لكن يجب عليه إعلام المحكمة بذلك".

وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن المشرع المغربي حرصا منه على حماية الخبير من نصف الإدارة و على عكس ما سارت عليه بعض التشريعات المقارنة، فقد جعل قرارات السلطة المكلفة بالتأديب خاضعة للرقابة القضائية، إذ بالرجوع إلى مقتضيات المادة 41 من القانون المذكور نجدها تنص على أنه تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحاكم الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية[37]، ويروم هذا الطعن إلى إلغاء

[36] قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة عدد 06 بتاريخ مجلة 2013/01/08 ملف مدني، عدد 8/2010-496.

[37] القانون رقم- 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية غدد 4227 بتاريخ 18 حمادي الأول 1414 (نوفمبر 1993)، بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ص. 2168

القرار الإداري التأديبي لكونه متسما بعيب من عيوب عدم المشروعية، كما أوجب المشرع في الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الخبير بأن يستدعي أطراف النزاع ولحضور إنجاز عمليات الخبرة، كما أوجب عليه بأن لا يقوم بمهمته إلا بحضور هؤلاء أو بعد التأكد من توصلهم بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة عكس ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة الاستعجال، وهذا ما جاء في قرار صادر عن محكمة النقض[38]، "حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصول 63-359 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل وخرق قاعدة جوهرية أضرت بمصالحه، ذلك أنه دفع بأن الخبرة مختلة من الناحية الشكلية، لأن الخبير المنتدب قام بإجراءاته بصفة انفرادية وأشار في تقريره إلى كون الإشعار بتوصل المدعى عليه لم يرجع إليه وكان يتعين عليه تحديد موعد آخر واستدعاء الأطراف طبقا للقانون، وأن خرق المادة 63 رتب عليها المشرع بطلان الخبرة لما في ذلك من مساس بحقوق الدفاع، إلا أن القرار المطعون فيه رد الدفع المذكور بعلة(أن الخبرة جاءت مستوفية لجميع شروط قبولها... وما أثير بشأنها لا ينال منها) والقرار عندما نحى في تعليله إلى رد الدفع بشأن الخبرة وفق ما هو مبين جاء فاسد التعليل. حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه دفع بأن الخبرة أنجزت في غيبته ولا دليل على توصله بالاستدعاء، وردت المحكمة على الدفع بتعليلها – أن الخبرة جاءت مستوفية لجميع شروط قبولها، (وما أثير بشأنها لا ينال منها) في حين أن البين من تقرير الخبرة أن الخبير أنجز مهمته في غيبة الطاعن وأشار في تقريره إلى أنه لم يتوصل بالإشعار الذي يفيد توصله بالاستدعاء، وأنه بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يجب على الخبير أن يستدعي الأطراف ووكلائهم بالخبرة، وأن لا يقوم بمهمته إلا بحضور الأطراف ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو

[38] قرار محكمة النقض عدد 2/698 المؤرخ في 2022/10/4 ملف مدني عدد 2020/2/1/719 (غير منشور).

المذكور، تكون قد عللته تعليلا فاسدا مبنيا على خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المذكور، مما يعرض القرار للنقض.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل الطرف المطلوب الصائر.

وتبعا لذلك، يتبين أن الخبرة القضائية تتسم بالصفة الحضورية التي يجب على الخبير التقيد بها، وعلى المحكمة التأكد من مدى مراعاتها احتراما لحقوق الدفاع ويترتب عن عدم احترام الخبير لمبدأ حضورية قيام المسؤولية التأديبية وإخلاله بالتزام قانوني وواجب مهني.

وفي نفس السياق ذهب قرار محكمة النقض حيث جاء فيه لما اعتمدت المحكمة مضمون الخبرة في تحديد التعويض المستحق للضحية واقتصرت في تعليلها على أنها منطقية وموضوعية، دون الأخذ بعين الاعتبار الدفع الذي أثارته الطاعنة بخصوص عدم معاينة الخبير النشاط التجاري للمطالب بالحق المدني رغم ماله من تأثير على وجه الحكم تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه[39].

المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية التأديبية للخبير القضائي

عرف بعض الفقه العقوبات التأديبية[40] في الميدان الإداري بأنها: العقوبة التي تترتب على مخالفة قواعد القانون الإداري ويوقع على موظفي الدولة والعاملين بها وذلك نتيجة مخالفتهم لقواعد العمل الوظيفي، ومن هذا المنطلق سنقوم بتحديد العقوبات التأديبية الأصلية الواردة في القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين (الفقرة الأولى) على أن تخصص **(الفقرة الثانية)** للعقوبات الإضافية[41].

---

[39] قرار محكمة النقض رقم 10/208 بتاريخ 2015/02/12 ملف جنحي رقم 2013/7061.

[40] المادة 36 من القانون 45.00 المتعلق بالخبرة القضائية

تصدر العقوبة التأديبية بقرار لوزير العدل بمقتضى مقرر معلل أما اللجنة المشار إليها أعلاه فيقتصر دورها على اقتراح العقوبة، وبمجرد تحرير المقرر التأديبي يحليه رئيس اللجنة على الوكيل العام المختص، الذي يقوم بتبليغه للخبير داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره، ويحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني.

[41] وما يلاحظ على هذه العقوبات أنها جاءت شبه موحدة بين القوانين المنظمة للمهن حتى من حيث التسميات كما يلاحظ من جهة أخرى أن بعض القوانين المهنية أقرت عقوبات إضافية بعدما عددت تلك التي اعتبرتها أصلية،

الفقرة الأولى: العقوبات التأديبية الأصلية الواردة في القانون رقم 45.00

تتعد العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين في المادة 34[42] على ما يلي، العقوبات التأديبية هي: **الإنذار** (أولا) **والتوبيخ** (ثانيا) والمنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة لا تزيد على سنة **(ثالثا)** بالإضافة إلى التشطيب من الجدول **(رابعا)**.

أولا: الإنذار

تعتبر هذه العقوبة أول عقوبة ينص عليها المشرع عادة في تنظيمه لهذا النوع من العقوبات.

ويعتبر أخف جزاء يمكن لجهة التأديب أن تحكم به، والإنذار هو غير التنبه ويتميز الأول بكونه عقوبة لمخالفة حققت فيها المحكمة وفق المسطرة التأديبية وهو بهذا إن كان أخف جزاء فهو يختلف عن الشبيه الذي يعتبر مجرد تحذير قد يوجهه القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر للخبير القضائي.

كما أن الإنذار عقوبة يمكن أن يتعرض لها الخبير القضائي إثر ارتكابه لمخالفة تأديبية وهي أخف عقوبة جاءت بها المادة 34 من قانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين وهي عقوبة معنوية لكونها لا تأثر على ممارسة الخبير لعمله، بحيث رغم صدورها في حقه فإنه يستمر في أداء مهمته، غير أن وقعها سيكون معنويا عليه لا محال نظرا لما ستتركه في نفسيته من بالغ الآثار وبالتالي سيحاول وسيعمل جاهدا لتفادي تلك

---

[42] العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة لا تزيد على سنة؛
- التشطيب من الجدول

الأخطاء التي أدت إلى صـــدور تلك العقوبة في حقه على اعتبار أن العقوبة في حالة العود ستكون أشد لا محال وهو ما يعرف بمبدأ التدرج في إصدار العقوبات التأديبية[43].

فمن جهة يعتبر الإنذار والتوبيخ عقوبتان تدخلان في نطاق الإجراءات الردعية التي خص بها المشـرع القاضـي سـواء كان مسـتشـارا مقررا أو قاضـيا مقررا أو قاضـي مكلف بالقضية، بحيث يمكن للمحكمة أن توجه الإنذار أو التوبيخ من تلقاء نفسها ودون الرجوع إلى اللجنة الوزارية في الحالة التي لا يقبل فيها الخبير القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤديها داخل الآجال المقررة له بدون عذر مقبول، لكن إذا تمادى الخبير في رفضه للمهمة أو تماطل في أدائها رغم إنذار ففي هذه الحالة يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطأ مهني خطير يستدعي إحالة ملفه على اللجنة الإدارية.[44]

ومن جهة أخرى يمكن القول إن المادة 35 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين نجدها تعطي الصلاحية للمحكمة المعنية توجيه الإنذار فقط للخبير القضائي المخالف دون بقية العقوبات التأديبية المنصـوص عليها بالمادة 34 من القانون رقم 45.00، لذلك فإن اللجنة المنصـوص عليها بالمادة 8 من نفس القانون هي التي تقترح العقوبة وأن وزير العدل الوحيد الذي له صلاحية إصدار العقوبة التأديبية من حيث الأصل، واستثناء فإن المشـرع خول في حالة خاصـة للمحكمة توجه الإنذار للخبير المخالف على النحو السالف الذكر، وفي هذا الصدد صدر قرار عن السيد وزير العدل حيث أنه لم يقم الخبير القضائي بإنجاز الخبرة المطلوبة ولم يطلع الجهة القضائية على الصعوبات التي اعترضته

[43] زهير علوي، المسؤولية التأديبية للخبير في النظام القضائي المغربي، مقال منشور بمجلة القانون والمجتمع العدد العاشر يوليوز شتنبر 2023 ص 43

[44] Al-Mustafa Al-Mahdawi, « Expertise judiciaire en matière civile entre confiance et exclusion », Publications du Journal of Legal Sciences, Al-Omnia Press, Settat, première édition 2015, pp. 67 et 68.

طبقا للمادة 24من القانون رقم 45.00 مما تكون معه المخالفة المنسوبة إليه ثابتة في حقه، فصدر القرار الذي قضى بمؤاخذة الخبير القضائي من أجل المخالفة المنسوبة إليه ومعاقبته من أجل ذلك بعقوبة الإنذار . وفي قرار آخر حيث أنه بعد اطلاع اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 45.00 على التقرير المشترك المنجز في الموضوع من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف... والوكيل العام للملك لديها تبين لها أن الخبير المشتكى به تقاعس عن إنجاز الخبرة المسندة إليه من طرف المحكمة، مما تكون معه المخالفة المهنية المنسوبة له ثابتة في حقه، وبناء على اقتراح اللجنة المشار إليها أعلاه قررت مؤاخذته من أجل ذلك بعقوبة الإنذار.

ثانيا: التوبيخ

التوبيخ هو توجيه اللوم على ارتكاب خطأ في العمل أو تقصير في الواجبات المفروضة على المهني وهو جزاء محتوي يأتي في الدرجة الثانية بعد الإنذار وهو بذلك أشد وطأة منه ويحكم به عادة في الأحوال التي لا يشكل فيها الخطأ التأديبي خطر على سير المهنة.

يعتبر التوبيخ من أشد العقوبات المعنوية، وهو عبارة عن لوم واستنكار السلوك أو العمل المهني الذي قام به الخبير بمخالفته للواجبات المكلف بها، وتأنيبه عليها، وبذلك فإن التوبيخ ليس مجرد لفت انتباه الخبير لما ارتكبه من مخالفات وإلا تساوى مع عقوبة الإنذار، وإنما هو إجراء مهين يحمل نوعا من التحقير والتشهير بالخبير المخطئ ولهذا لا يجوز توقيع التوبيخ إلا لمرة واحدة بسبب ما ينطوي عليه من جسامة وتأثير يفوق ما يترتب على الإنذار المجرد من الآثار وفي هذا الصدد صدر قرار عن السيد وزير العدل قضى بمؤاخذة الخبير القضائي بعقوبة التوبيخ لمخالفته للنصوص القانونية المتعلقة بالخبرة والاخلال بخصال النزاهة والشرف.

وفي قرار آخر حيث أنه بعد الاستماع إلى الخبير المشتكى به من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 45.00 صرح أنه لم يتمكن من أنجاز الخبرة المسندة إليه من طرف محكمة الاستئناف... بسبب تزامن ذلك مع إصابته بوعكة صحية... وبعد اطلاع اللجنة على التقرير المشترك المنجز في الموضوع من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف... والسيد الوكيل العام للملك لديها تبين لها أن المخالفة المهنية ثابتة في حقه وبناء على اقتراح اللجنة المشار إليها أعلاه قررت مؤاخذة الخبير من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بعقوبة التوبيخ.

ثالثا: المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية

تعتبر هذه العقوبة من العقوبات المالية الموقعة على الخبير حيث يترتب عليها ضررا ماليا نظرا لعدم ندبه كخبير في الفترة المعاقب فيها بالوقف عن العمل وذلك حفاظا على سمعة المهنة وهيبتها، وأيضا لتفادي الفضيحة أو الحرج الذي ينتج عن ممارسة الخبير للمهنة وهو مشتبه فيه.

ولقد حدد المشرع مدة منع الخبير من مزاولة الخبرة القضائية في حدها الأقصى بحيث لا يمكن أن تتجاوز سنة دون أن يحدد حدها الأدنى، وتبعا لذلك فإن الجهة الكلفة بالتأديب لها سلطة تقديرية بشأن مدة هذه العقوبة.

ويتخذ التوقيف المؤقت لمزاولة[45] مهنة الخبير القضائي بقرار لوزير العدل في حالة تعرض الخبير لمتابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالشرف أو المروءة أو الأخلاق الحميدة،

[45] المشرع المغربي يستعمل أحيانا مصطلح المنع او الحرمان الإقصاء ورغم اختلاف في المعنى فالغاية واحدة وهي حرمان المهني من مزاولة مهامه مدة محددة قانونا وهذه العقوبة تأتي في مرحلة ثالثة بعد كل من الإنذار والتوبيخ الذين يعتبران كما أشرنا إلى ذلك جزاءين معنويين على اعتبار أنهما لا يصيبان المهني المعاقب في مصدر رزقه بل يكتفيان بإثارة انتباهه إلى المخالفات التي يرتكبها بينما تعمل عقوبة الإقصاء الوقف على إزالة الصفة المهنية عن المعاقب لمدة معينة هذه المدة التي تختلف حسب اختلاف المهن فإذا كانت مثلا

إلا أن هذه الحالة ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال فقط، وهكذا صدر قرار عن السيد وزير العدل قضى بإدانة الخبير المتابع وذلك بالمنع المؤقت لمدة سنة من تاريخ تبليغه بالقرار بعلة أنه ضمن تقرير الخبرة حضور أحد الأطراف في يوم كان فيه خارج التراب الوطني[46].

ويترتب عن عقوبة المنع عن مزاولة الخبرة القضائية توقف الخبير عن القيام بكل الأعمال المتعلقة بالخبرة القضائية طيلة المدة المحددة في القرار التأديبي، ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا القرار من قبل الوكيل العام للملك المختص، الذي يجب أن يحرر محضرا طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 45.00، كما يجب إشعار الجهات المنصوص عليها بمقتضى المادة 40 من نفس القانون إذا تعلق الأمر بعقوبة المنع من مزاولة الخبرة القضائية أو التشطيب من الجدول، والهدف من ذلك هو علم السادة القضاة والمستشارين بفحواه فيكفوا عن تعيين الخبير القضائي المعني به في القضايا المعروضة عليهم[47] وفي هذا الصدد صدر قرار تأديبي عن السيد وزير العدل قضى بمؤاخذة الخبير القضائي من أجل المخالفة المنسوبة إليه ومعاقبته من أجل ذلك بعقوبة المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة (06) أشهر .

رابعا: التشطيب من جدول الخبراء القضائيين

تعتبر عقوبة العزل أو التشطيب أخطر جزاء يمكن لجهة التأديب أن تحكم به لذلك نجد المشرع أدرجه في الأخير حيث استعمل المشرع عدة مصطلحات المسمى واحد فهو

سنة واحدة بالنسبة للعدل والطبيب فإنها ترتفع إلى ثلاث سنوات بالنسبة للمحامي وتحرمه بالتالي من مزاولة مهنته وتلحق به أضرار بالغة تتمثل في حرمانه المؤقت من مصدر عيشه.

[46] المادة 37 من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين

[47] زهير علوي، م س ص 45

يستعمل في بعض القوانين مصطلح العزل وتارة أخرى مصطلح التشطيب وأخرى الحذف إلا أنها لها نفس المعنى[48].

وبذلك يعتبر التشطيب على الخبير من جدول الخبراء القضائيين من أقصى العقوبات معنويا وماديا المصنفة في القائمة العقوبات التأديبية والتي قد يتعرض لها هذا الأخير بسبب ارتكابه لخطأ جسيم يستدعي ضرورة فصله والاستغناء عن خدماته حفاظا على مرفق القضاء، كما تعد أقصى صور التأديب وذلك بعد فشل جميع الإجراءات العادية لتقويم الخبير ولذلك يتعين الرجوع إلى الظروف الواقعة وملف الخبير لتقدير العقوبة من وزير العدل.، ويتم تطبيق هذه العقوبة في حالة تسلم الخبير مبالغ مباشرة من الأطراف، ففي هذه الحالة فإن المشرع لم يجعل للجهة المكلفة بالتأديب أي سلطة لتقدير العقوبة الواجبة التطبيق وإنما حددها سلفا.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة توقيع عقوبة التشطيب على الخبير لا يمكنه الترشح مجددا للمهنة ولا الأخذ بخبرته حتى لو كان خارج قائمة الخبراء المعتمدين. كما أنه ما ينطبق على عقوبة المنع من مزاولة الخبرة فيما يتعلق بتبليغها إلى المعني بالأمر والجهات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 45.00 ينطبق على عقوبة التشطيب من جدول الخبراء القضائيين. وفي هذا الصدد صدر قرار عن السيد وزير العدل حيث أن الخبير المشتكى به تسلم مبالغ مالية مباشرة من الأطراف وبعد اطلاع اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين على التقرير المشترك للسيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف... والسيد الوكيل العام للملك لديها ... تبين لها أن

[48] إن هذه المصطلحات رغم اختلافها فإنها تهدف إلى غاية واحدة هي منع المتابع تأديبيا من مزاولة مهنته بصفة نهائية لأنه لا يستحق شرف المهنة بالنظر إلى جسامة الأفعال التي ارتكبها. لذلك فإن هذه العقوبة لا يلجأ إليها إلا في حالة الضرورة القصوى وبعد استنفاذ الجزاءات التأديبية الأخرى.

المخالفة المهنية ثابتة في حق الخبير المشتكى به، وبناء على اقتراح اللجنة المشار إليها أعلاه قررت مؤاخذة الخبير من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بعقوبة التشطيب.

الفقرة الثانية: العقوبة الإضافية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبة إضافية واحدة، ويتعلق الأمر بتعليق منطوق المقرر التأديبي، وتعتبر هذه العقوبة إضافية لأنه لا يجوز الأمر بها وحدها، بحيث تكون دائما ناتجة عن الأمر بإحدى العقوبات الأصلية.

ولقد نص المشرع المغربي على هذه العقوبة الإضافية في الفقرة الثانية من المادة 39 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين وجعلها اختيارية وليس بالضرورة أن يتم الأمر بها، بدليل أن المشرع استعمل في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها أعلاه مصطلح يمكن أن ينص المقرر على عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المسجل الخبير لديها أو بكتابتي ضبط محكمة ومحكمة النقض إذا تعلق الأمر بخبير قضائي مسجل بالجدول الوطني، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وهو ينص على هذه العقوبة، لم يحدد الجهة التي تتحمل مصاريف تعليق المقرر التأديبي، وقد اقترح أحد الباحثين أن الخبير المدان عليه أن يتحمل مصاريف التعليق على أن لا يتجاوز مدته شهرا واحدا، ولهذا يجب على المشرع التدخل لسد هذا الفراغ التشريعي وهو بصدد إصلاح منظومة العدالة لتجاوز هذه الثغرة.[49]

[49] زهير علوي، م س ص 46

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للخبير القضائي

تشكل المسؤولية المدنية أحد مقومات النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أفعاله، أي أنه ملتزم بواجبات معينة إزاء الغير من أهمها عدم الإضرار به فإذا أخل بهذه الواجبات التزم بإصلاح الضرر وتعويض الضحية[50]، فالمسؤولية المدنية تهدف بالأساس إلى حماية مصلحة خاصة للشخص المضرور وذلك بجبر ضرره[51].

وعلى هذا الأساس، فإن خطأ الخبير المدني ليس بالخطأ البسيط وذلك يتمثل في خطورة مهمته وتصور مدى الضرر الذي يحيط بالأفراد لو أنه انحرف عن أداء تلك المهمة، فلو أخطأ في القيام بالخبرة الفنية أو التقنية لترتب على ذلك أضرار بعيدة المدى.

ومنه يمكن تعريف المسؤولية المدنية للخبير بأنها جزاء أو نتيجة لاختلالات أو أخطاء مهنية، ارتكبها الخبير بمناسبة القيام بعمله، أحدثت ضررا للمتعاقدين أو أحدهما[52].

كما يقتضي الإحاطة بموضوع المسؤولية المدنية للخبير القضائي تحديد أساس هذه المسؤولية هل هي مسؤولية قائمة على أساس تقصيري أم أنها مسؤولية عقدية.

وعليه سنعمل في هذا المبحث على تحديد أساس المسؤولية المدنية الخبير القضائي **(المطلب الأول)** ثم ننتقل للحديث عن أثار قيام المسؤولية المدنية للخبير القضائي **(المطلب الثاني)**.

---

[50] مصطفى العوجي، "القانون المدني" الجزء الثاني" المسؤولية المدنية"، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة 2009، ص 7.

[51] عبد القادر العرعاري، "مصادر الالتزامات"، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان الرباط، الطبعة الثانية،2005، ص 15.

[52] - لبنى اليزامي، مرجع سابق، ص 199.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية للخبير القضائي

يمكن أن يكون الخبير القضـائي محل المسـائلة المدنية عن كل خطأ يرتكبه، حيث يجد نفسه مدعاً عليه من طرف الخصوم، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية تنشئ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، ومسـؤولية تقصـيرية تترتب عما يحدثه الخبير للغير من ضـرر بخطئه، وبخصـوص المسـؤولية المدنية للخبير القضـائي، فقد ثارت اختلافات وإشكالات عديدة بين الفقهاء حول ثبوت مسؤولية الخبير وطبيعتها القانونية عما إذا كانت مسؤولية تقصيرية **(الفقرة الأولى)** أو عقدية **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: المسؤولية التقصيرية للخبير القضائي

تمثل هذه المسـؤولية الخطئية[53] الواردة في الفصـل 77 من ق. ل. ع والمادة 163[54] من القانون المدني المصـري والمادة 1382[55] من القانون المدني الفرنسـي، القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، فالخطأ هو عماد المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع.

تقوم المسؤولية التقصيرية بشكل عام على ثلاثة أركان ثابتة لابد من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، وتتجسد في ضرورة توافر عنصر الخطأ، وعنصر الضرر ثم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

[53] الخطأ له وظيفتان فهو من ناحية يعتبر سببا للضرر ونتشا للمسؤولية ومبررا لها، ومن ناحية أخرى بعد سببا للمسؤولية من عدمها، والأصل العام أن المرء لا يسأل إلا عما يقع منه شخصيا من أفعال ضارة فإذا أمكن مساءلته عن غير ذلك فإننا تكون مسؤوليته حينئذ مسؤولية خاصة فيها

[54] المادة 163 من القانون المدني المصري تنص على أن كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

[55] Art.1382: tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer< Code civil français, Dernière modification par l'Ordonnance, N°2016-131 du 10 février 2016.

ولإبراز ذلك يجب تحديد الخطأ كصورة من صور الانحراف عن السلوك العادي وما يترتب عن هذا الخطأ من ضرر مع إلزامية إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كنقط سنتناولها كالآتي: خروج عن الأصل العام

أولا: الخطأ الصادر عن الخبير القضائي:

يعتبر الخطأ بصفة عامة العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية الأمر الذي يقتضي منا تحديد فكرة الخطأ وذلك من خلال التطرق لكل من تعريفه وصوره.

ا- مفهوم الخطأ الذي يرتكبه الخبير القضائي

لقد شكل الخطأ كمصطلح قانوني اهتمام الفقهاء نظرا للإشكالية التي يطرحها فيما يتعلق بوضع تعريف محدد ومضبوط له، حيث لا توجد في مجال المسؤولية المدنية إشكالية أكثر صعوبة وإثارة من الخطأ..

فقد حاول الكثير من الفقهاء تجاوز هذا الخلاف من خلال وضع تعريف له، بحيث أعتبره الفقيه الفرنسي بلانيول بأنه إخلال بالتزام سابق "، أما الفقيه السنهوري فقد عرفه بأنه " إخلال بالتزام قانوني "[56].

وأمام اختلاف الفقهاء من أجل وضع تعريف مضبوط للخطأ تجنبت أغلبية التشريعات ذلك، ومنها نجد التشريع الفرنسي في المادتين 1382 و1383 [57]من القانون المدني والتشريع المصري في المادة 163 من القانون المدني المصري.

---

[56] عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، سنة 2011، ص 778

[57] جاء في نص المادة 1383 مدني فرنسي:

Art. 1383 : chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence ».

وبالرجوع إلى المشـــرع المغربي نجد أنه بالرغم من محاولته تعريف الخطأ في الفقرة الثانية من الفصل 78 من ق.ل.ع والتي تنص على أن " **الخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الامســـاك عنه، وذلك من غير قصـــد لإحداث الضـــرر**"، فإنه يكون قد أخذ بالطابع الموضـــوعي، لذلك[58]، فالخطأ عنده يتغير بحســـب الظروف والوقائع التي ينتج عنها، وبالتالي فالخبير ملزم بالقيام بالمهام المسندة اليه وفق الضوابط القانونية والأخلاقية التي تفرضها المهنة الذي ينتمي اليها.

بعد وقوفنا على تعريف الخطأ الذي يرتكبه الخبير، من الأهمية أن نعالج أيضا صوره المختلفة.

ب صور خطأ الخبير

يتحقق الخطأ إذا وقع انحراف في ســـلوك الشـــخص العادي والذي يتمثل في التعدي يســـتوي في ذلك أن يكون هذا التعدي عمدا أو عن إهمال أو تقصـــير، أو يكون تعســـفا في استعمال الحق.

1- الخطأ العمدي

يتحقق العمد في الاصـطلاح القانوني إذا ارتكب الخبير المتسـبب الفعل قاصـدا بذلك إلحاق الضرر بالغير، فهو إخلال بواجب قصد من ورائه الإضرار بالغير.

ينطبق التعمد في إحداث الضـــرر للغير على مختلف أنواع الأضـــرار التي يتســـبب فيها خطأ الخبير، فيكون الســـلوك المنحرف للشـــخص المتعمد بشـــأن الخبرة بإقدامه على ارتكاب

---

[58] مأمون الكزبري: " نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي مضار الالتزام، الطبعة الثانية، الجزء الأول، مطابع دار القلم بيروت لبنان 1972، ص 382

أفعال من شأنها أن تجعل نتائج الخبرة غير دقيقة بقصد يعتبر خطأ عمدي يترتب عنه قيام المسؤولية التقصيرية.

2- خطأ الخبير بالإهمال

قد يتهاون الخبير في بعض الأحيان القيام بالخبرة القضائية داخل الأجل المحدد له في الحكم التمهيدي فيكون سبب من أسباب قيام المسؤولية التقصيرية بسبب خطأ الإهمال.

ثانيا: الضرر :

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية توافر الخطأ، بل يجب أن ينجم عن هذا الفعل ضرر، فإذا انتفى الضرر فلا تقبل دعوى المسؤولية لأنها دعوى بدون مصلحة ونعرض فيما يلي لماهية الضرر وأنواعه.

أ) ماهية الضرر

يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، ولقد اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفهم للضرر، واستعمل كل منهم اصطلاحا يختلف عن الآخر، فعرفه البعض بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه سواء كان حقا عينيا أو شخصيا أو المساس بمصالحه المشروعة[59]، وذهب فريق آخر إلى اعتباره بأنه المساس بمصلحة المتضرر ويتحقق هذا الضرر بسبب الحرمان من حق أو ميزة بحيث يصير المتضرر في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الضرر.

ولما كان الضرر هو أهم ركائز المسؤولية التقصيرية فإنه يشترط فيه ما يلي:

---

[59] عبد الرزاق السنهوري: " الوسيط في قانون الالتزامات والعقود ج1 م س ص 137

❖ أن يكون الضرر محققا ومؤكدا فاحتمال حدوث الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض بل يلزم تحققه.

❖ أن يصيب حقا أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر، واستخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع مادام أن الدليل الذي أخذ به حكمه مقبول قانونا.

❖ أن يكون الضرر شخصيا لمن يطالب به أو من له صفة قانونية بتمثيله كالوكيل أو الخلف العام.

ووفقا للقواعد العامة يجب أن يكون الضرر الواجب التعويض عنه ضررا مباشرا نتيجة نشاط المسؤول، والضرر المباشر هو ذلك الضرر المؤكد وقوعه ولو تراخى الى المستقبل، أما الضرر غير المباشر فهو ضرر كان بوسع المضرور أن يتوقاه لو بذل مجهودا عاديا فلا مجال للتعويض عنه، أما الأضرار الاحتمالية فهي أضرار افتراضية ولا تبني الأحكام على الافتراض ولا تصلح أساسا للمطالبة بالتعويض.

ب - أنواع الضرر الذي يتسبب فيه خطأ الخبير

تتنوع أنواع الأضرار التي يتسبب فيها الخبير القضائي بشكل كبير، وذلك بحسب درجة جسامة الفعل الضار، فهذا الأخير قد يؤدي إلى إتلاف المال أو موت المضرور، أو جرحه أو المساس بعاطفته وأيا يكن نوع الضرر فله أن يطالب بالتعويض متى تمكن من إثباته، وسنتناول أنواع الضرر الذي يمكن أن يتسبب فيه خطأ الخبير، وذلك على النحو الآتي:

1 - **الضرر المادي** يطلق عليه أيضا بالضرر المالي أو الاقتصادي، وهو الضرر الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص، أو هو الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة

مجلة القانون والأعمال الدولية , مجلة علمية معتمدة دوليا و محكمة تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال – جامعة الحسن الأول – سطات – المغرب
الإميل الرسمي : mforki22@Gmail.com الموقع الرسمي : WWW.Droitetentreprise.com
هذا البحث مسجل دوليا تحت رقم (DOI https://doi.org/10.63585/GJAC5372)

للمضرور ذات قيمة مالية[60]، فكل ضرر أو اتلاف يصيب أموال الغير من جراء الفعل الضار يعتبر من الأضـرار المادية الواجبة التعويض، ومثاله الضـرر الذي يلحق الأطراف نتيجة التأخر في الخبرة والتي ترتب عنه تحمل مصاريف أخرى إضافية.

وقد عرف الفصل 98 من ق. ل. ع الضرر المادي بأنه الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به[61].

2- **الضـرر الأدبي** هو الأذى الذي لا يصـيب الشـخص في ماله، وإنما يصـيب مصـلحة غير مالية له، ويعتبر من قبيل الأضـرار الأدبية كل ضـرر يمس شـرف الإنسـان أو اعتباره أو مركزه الاجتماعي أو كرامته[62].

وعموما إن كان تحديد الضـرر المادي الناشئ عن الممارسـات الضـارة بحقوق الأطراف ميسـورا إلى حد ما فإنه ليس كذلك بالنسـبة للضـرر الأدبي أو المعنوي، لأن التعويض عن هاته الأضرار كان أصلا موضع خلاف والحجة في ذلك صعوبة تقدير الضرر المعنوي وتقدير التعويض عنه، لأن الأشـياء التي يقع عليها السـمعة الشـرف الألم المعاناة ليس لها ثمن محدد، بالإضافة إلى صعوبة تحديد مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي.

3- **الضـرر الجسـدي:** يعتبر الضـرر الجسـدي من أكثر الأضـرار انتشـارا فالأضـرار التي تنجم عن الأنشـطة الضارة بالأطراف هي في غالبيتها أضرار تصيب الإنسان في جسمه فتلحق

---

[60] من عدنان السرحان - شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 90

[61] حددت المادة 266 من القانون المدني الاردني ما يدخل في مفهوم الضرر المادي فنصت على أنه يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما من ضرر وما قاله من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية الفعل الضار"، تقابلها المادة 221 من القانون المدني المصري.

[62] عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مس، ص 981.

به مرضا أو تشوها. مثلا لو كان الخبير في هذا الصدد هو طبيب مختص فإن الخطأ الذي يقترفه قد يتسبب في الحاق ضرر جسدي بالشخص الذي تم اجراء الخبرة على جسمه.

ثالثا: العلاقة السببية :

إن وقوع الضرر والفعل الخاطئ من طرف الخبير القضائي لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية التقصيرية، بل لابد من اتصال الخطأ بالضرر بصلة مباشرة، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، هذه هي العلاقة السببية التي من دونها لا مجال لإعمال قواعد المسؤولية، فقد نجد فعلا خطئا أدى إلى حدوث ضرر أو عدة أضرار خاطئة تضافرت جميعها بإحداث الضرر وهذا الضرر قد ولد ضررا آخراً.

ومن الواضح أنه إذا وجد فعل خاطئ واحد وأدى إلى حدوث ضرر، فالعلاقة السببية واضحة لكن إذا تضافرت عدة أسباب لإحداث الضرر، فإن تقرير السببية من الضرر وأي من هذه الأفعال ليس سهلا، لذلك فإن مسألة تقرير السببية يحتاج إلى الدقة، فإذا وجد فعل خاطئ وضرر تولد عنه لكي نقول قيام السببية، فهذا يعني من الناحية المنطقية تعاقبا ضروريا من الحادثين ، فالسبب يسبق النتيجة ويؤدي إليها، على أن كل حادث يسبق الآخر لا يعد سببا له بل يجب أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعا لوقوع الأول بحيث أن انعدام الحادث الأول يؤدي إلى انعدام الثاني.

كما تجب الاشارة الى أن إثبات علاقة السببية يقع على عاتق المدعي (المضرور) طالما أن الخطأ غير مفترض في جانب المدعى عليه، وفي مجال الأخطاء التي يرتكبها الخبير أثناء قيامه بالخبرة، فإن إثبات السببية بين الخطأ والضرر أمر لا يخلو من الصعوبة، لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل ومن الثابت أن الأخطاء التي ترتكب أثناء الخبرة، أنها تتعلق بمسائل تقنية أو علمية كما يتعلق الأمر بعمل الخبير أو المهندس أو

الطبيب فإنه عادة ما يصعب على المدعي اثبات وجود الخطأ، لذلك فالظروف الطبيعية تلعب دورا مهما في هذا المجال وبالتالي سوف يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر الضرر.

الفقرة الثانية: المسؤولية العقدية

في النقطة الأولى تم التطرق للمسؤولية التقصيرية للخبير القضائي الذي يتم تعيينه من لدن المحكمة ليساعدها برأيه الفني والعلمي والتقني في العديد من القضايا المختلفة التي تعرض عليها.

غير أنه وفي حالات عديدة قد تكون هذه المسؤولية عقدية لا تقصيرية و ذلك في إطار ما يسمى بالخبرة الاتفاقية أو الرضائية، و هذه الخبرة الاتفاقية يمكنها أن تأخذ شكلين اثنين: الحالة الأولى إما أن تكون عبارة عن اتفاق بين شخصين من أجل اللجوء إلى خبير متخصص في مجال ما للفصل في نزاع بينهما، والحالة الثانية هي التي بموجبها يتم الاتفاق بين شخص معين و بين خبير من أجل إنجاز خبرة ليستعين بها عند تقديمه دعواه لأول مرة و قد تكون عبارة عن اتفاق بين أحد أطراف دعوى رائجة أمام إحدى المحاكم و خبير ما من أجل القيام بخبرة يستعين بنتائجها وخلاصاتها لتدعيم موقفه، و في هذه الحالة.

وبالتالي ففي ظل غياب أحكام خاصة بالمسؤولية العقدية للخبير القضائي فإن الأمر يحتم علينا الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية العقدية، ذلك أن المسؤولية العقدية للخبير تتحقق المسؤولية في حالة ما إذا تبين أن الخطأ ارتكبه الخبير القضائي بمناسبة أدائهم لمهامهم في مواجهة أحد المتعاقدين أو في مواجهتهما معا.

ويعرف الفقه[63] الخطأ بأنه الإخلال بالتزام تعاقدي" أما المشـــرع المغربي فقد عرف الخطأ في الفصـــل 78 من ق ل ع م "بأنه: " ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر"، ومن خلال استقراء نصوص القانون رقم45.00 يتضح أن المشرع لم يقم بحصر وتحديد الأخطاء التي قد يرتكبها الخبراء في حق الزبناء وإنما عمد على غرار التشـــريعات المقارنة إلى وضـــع صـــياغة عامة يمكن أن تندرج تحته جميع الأخطاء التي يرتكبها الخبراء في حق المتعاقدين, وعليه يمكن القول أن الخطأ العقدي الذي تقوم على أساسه المسؤولية العقدية للخبير يترتب في الحالة التي لم يقم فيها الخبير بتنفيذ التزاماته الناشئة عن هذا العقد أو اهمال إنجازها، سواء أكان عدم التنفيذ بالامتناع ناتج أصـــلا عن عدم القيام بما يوجبه العقد. أو كان بتنفيذ غير مطابق لما تم الاتفاق عليه أو غير محقق للهدف المتوخى من العقد، وســـواء أكان عدم التنفيذ قد حدث عمدا أو ترتب على إهمال دون أن يكون مقصـــودا وبلا حاجة إلى قيام الزبائن أصـــحاب المصـــلحة في التنفيذ بإثبات العمد أو الإهمال فبمجرد عدم تنفيذ التزام ناشـــئ عن عقد يعتبر خطأ عقديا تترتب عنه مسؤولية الخبراء العقدية[64].

أما قانون الالتزامات والعقود المغربي فإنه قد وضـــع القاعدة العامة للمســـؤولية العقدية في الفصـــل 263 الذي ينص على ما يلي: " يتحقق التعويض إما بســـبب عدم الوفاء بالالتزام وإما بســـبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي ســـوء نية من جانب المدين".

---

[63] الفقيه بلانيول, أوردته سلمى شادلي في بحثها حول المسؤولية المدنية الموثق والعدل، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص سنة 2013-2012

[64] ادريس العلوي العبدلاوي شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزام، الجزء الثاني الطبعة الأولى سنة 2001 ص 103-104

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية للخبير القضائي

بعد انعقاد المسؤولية المدنية للخبير القضائي بشروطها إن على المستوى الموضوعي أو الإجرائي، يترتب على ذلك بعض الآثار والتي ارتأينا أن نحصـرها في الأهم ، لعل الأثر الأول يتمثل في " **الحصـول على تعويض** " على أسـاس أن هذا الأخير هو الهدف الأسـمى من وراء إقامة "**دعوى المسؤولية المدنية للخبير**" ، ونظرا لأهميته فقد ارتأينا تخصيص فقرة له من هذه الدراسة ، سنتناول فيه المحاور الأساسية المتعلقة بالتعويض **(الفقرة الاولى)** كما أنه من بين الآثار الأخرى التي من الممكن أن تترتب على إقامة دعوى المسـؤولية المدنية للخبير ما يتعلق بانقضاء هذه المسؤولية قد لا يصل المدعي من وراء ادعائه إلى الهدف المراد من إقامة دعوى المسـؤولية المدنية بصـفة عامة وذلك لعدة أسـباب تختلف بحسـب السـبب الموجب لانقضاء هذه المسؤولية، وهو ما أسـميناه بعنوان دعوى المسؤولية المدنية للخبير .**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: التعويض عن خطأ الخبير القضائي

إن من بين أهم الآثار بل الهدف الأسـمى من وراء رفع دعوى المسـؤولية المدنية اتجاه الخبراء القضـائيين هو الحصـول على تعويض لجبر الأضـرار التي لحقت بأحد أطراف الدعوى أو كلاهما، وكالعادة ما دام أن المشـرع لم ينظم قواعد التعويض فيما يخص الأضـرار التي يرتكبها الخبراء تجاه الأطراف، فلا يبقى لنا سـوى الرجوع للقواعد العامة التي تكلفت بتنظيم مسـألة التعويض وقد جرت الدراسـات الفقهية التي تعاطت مع الموضـوع بدراسته من خلال أنواع التعويض ومشتملاته **(أولا)** ثم سلطة المحكمة في تقرير التعويض ووقت تقديره **(ثانيا)** مع ربط هذه القواعد بخصوصية الموضوع الذي نتناوله بالدراسة إن كان لهذه الخصوصية محل في هذه الفقرة.

أولا: أنواع التعويض ومشتملاته

إن التعويض ليس على نوع واحد، بل يتخذ عدة صور وأشكال فالتعويض قد يكون عينيا كما قد يكون نقديا (أ)، كما أن هذا التعويض ليس مطلقا بل محكوم بعناصر ومشتملات حددها المشرع يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقديره (ب).

أ) أنواع التعويض

1) التعويض العيني:

قد تختلط المفاهيم لدى القارئ بين التنفيذ العيني والتعويض العيني، ولاستجلاء هذا الغموض سنميز بين كلا المفهومين بنوع من الاقتضاب.

فالتنفيذ العيني: كما عرفه البعض[65] هو حصول الدائن على عين حقه وليس على بديل منه.

بخلاف **التعويض العيني:** والذي هو حصول المتضرر على بديل عن حقه الذي انتهك بالفعل الضار مثلا استبدال سلعة بسلعة أخرى والتعويض العيني نجده غالبا في المسؤولية العقدية، أما في المسؤولية التقصيرية فلا يكون إلا على سبيل الاستثناء، فالتعويض النقدي هو الشائع في مجال المسؤولية التقصيرية.

كما أننا نجده في الغالب في الأضرار المادية[66] ،وبمفهوم المخالفة فإن الأضرار الأدبية يصعب جبرها بالتعويض العيني، ويحكم القاضي بهذا التعويض بناء على طلب المدعي أو

---

[65] عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، 1998، ص 150

المدعى عليه، إذا كان تنفيذ الالتزام لا زال ممكنا وتبقى للقاضي السلطة التقديرية للأخذ به خاصة عند طلبه من طرف " المدعي ".

ليطرح التســـاؤل عن إمكانية تطبيق هذا النوع من التعويض في حق الخبير، ما هي الحالات التي يمكن أن نتصور فيها هذا التعويض؟

قد تحبذ الأطراف إلزام الخبير على إتمام مهمته فيطلبون من القاضــي ذلك فهنا لا يمكن حث الخبير على إتمام مهمته التي أهمل أو تنحى عنها دون ســبب مشــروع إلا بإتباع طريقة التعويض العيني، إذن فإمكانية المطالبة بالتعويض العيني في مجال الخبرة قائمة خصوصا في الحالات التي أشرنا إليها.

ب) التعويض النقدي

يمتثل هذا النوع من التعويضــات في المبلغ المالي الذي يقدره القاضــي لجبر الضــرر اللاحق بالمضــرور، بما في ذلك الضــرر الأدبي والأصــل أن التعويض يكون على شــكل مبلغ محدد يدفع للمضــرور دفعة واحدة، و إما أن يكون إيرادا لمدة زمنية معينة أو مدى الحياة[67]،والتعويض النقدي هو التعويض الوارد بكثرة لاســيما عند إمكانية تنفيذ الالتزام عينا[68]، فإذا امتنع الخبير مثلا عن إتمام مهمته وتعنت في ذلك فلا يبقى ســوى طريق التعويض النقدي لجبر الأضــرار التي تكبدها الأطراف نتيجة خطأ الخبير، ويدخل في تقدير هذا التعويض النقدي عنصرين أساسيين هما الخسارة الواقعة على الأطراف وما فاتهم من كسب وهو ما سنتناوله في العنوان التالي:

---

[67] سارة قنطرة المسؤولية المدنية وأثرها في حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد لمين داغين سطيف_، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 80

[68] محمد العروصي، المسؤولية المدنية للمنتج، ج الثاني، مجلة القانون المدني، ع4، 2017، ص 34

ب: مشتملات التعويض:

إن تقدير التعويض المستحق للطرف المتضرر من الخبرة المنجزة يدخل فيه عنصرين هما " الخسارة الواقعة و فوات الكسب سواء في إطار المسؤولية العقدية أو التقصيرية [69]، وهو ما نص عليه الفصلين 89 و 264 من ق.ل.ع.

أما بخصوص الخسارة التي لحقت الطرف المتضرر فتتخذ شكل نفقات إعداد النزاع، أي ما تم إنفاقه من قبل الأطراف حتى صدور الحكم، ويدخل في إطارها أيضا بشكل خاص أتعاب الطرف التي أنفقها الأطراف عليهم[70]، أما الكسب الفائت فيتمثل فيما كان سيجنيه هؤلاء من أرباح[71] لو تم حسم النزاع داخل المدة القانونية أو الاتفاقية لأن التأخر في الحصول على العدالة قد تكون له سلبياته بالنسبة للمتضرر.

ثانيا: سلطة المحكمة في تقرير التعويض ووقت تقديره

أ) سلطة المحكمة في تقرير التعويض

قبل الحديث عن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض، لا بد أن نضع الأمور في سياقاتها فالتعويض له عدة مصادر ، حيث نجد " التعويض القانوني " والذي يحدد إجمالا بنص القانون أو يتكفل المشرع بتحديد أسس وعناصر تقدير التعويض دون أن يترك للأطراف أو القضاة سلطة تقديرها[72] ، كما نجد التعويض الاتفاقي والذي يطلق

---

[69] حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج الأول، مطبعة التايمس بغداد ،1991، ص 286

[70] مروان مبتسم ،م، س، ص 103

[71] سعاد سيلي ثابن سعاد، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016/ 2017، ص 62

[72] محمد العروصي، المسؤولية المدنية للمنتج، م، س، ص 34

على تسميته " الشرط الجزائي "، وقد تم تكرسيه قانونا في الفصل 264 الفقرة الثانية من ق،ل،ع،م،لنصل للنوع الثالث المسمى بالتقدير القضائي والذي سيكون محل دراستنا في هذا المقام ، وأساس هذه السلطة المخولة للقاضي في تقدير التعويض تجد أساسها في الفصل 264 من ق.ل.ع[73] حيث نص في فقرته الأولى..." وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه"، ثم الفصل 98[74] حيث نص في فقرته الأخيرة على ما يلي: " ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو تدليسه .

يتمتع قضاة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تعيين مبلغ التعويض الممنوح للمضرور، وهم في ذلك غير ملزمين بتحديد الأسس المعتمدة لإجراء هذا التقدير وقد ورد في هذا الصدد قرار للمجلس الأعلى[75] سابقا حيث جاء فيه إن قضاة الموضوع يقدرون في حدود الطلب وبحرية مبلغ التعويضات الواجب منحها لإصلاح الأضرار والخسائر التي تسبب فيها حادث سير دون أن يكونوا ملزمين بتبرير حكمهم فيما يخص هذه النقطة بمقتضى حيثيات خاصة أو تبيين أسس التقدير .

وتقدير التعويض في حد ذاته هو اختصاص حصري لقضاة الموضوع، ومن ثم فهو يخرج بالضرورة عن رقابة محكمة النقض وقد تماشى مع ذلك المجلس الأعلى[76] سابقا في قرار له جاء فيه " للمحكمة الحق في تقدير التعويض دون أن تخضع لمراقبة المجلس الأعلى،

---

[73] هذا الفصل يخص المسؤولية العقدية.

[74] هذا الفصل يخص المسؤولية التقصيرية

[75] مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات، ج الأول، م، س ،ص427

[76] مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات، م، س، ص 428

وليس هذا من باب الشـطط في اسـتعمال السـلطة " لكن ما يجب الإشـارة إليه أن مسـألة تقدير التعويض مجمع على أنها مسألة واقعية إلا أن عناصـر الضـرر التي سـيتم التعويض عنه هو مسـألة قانونية ومن ثم فإن محاكم الموضـوع خاضـعة لرقابة المجلس الأعلى فيما يخص هذه الجزئية[77].

ومن بين مظاهر السـلطة التقديرية للقاضـي كذلك ما يتعلق بتحديد نوع التعويض، أي مدى إمكانية تقدير سلطة المحكمة تحديد نوع معين من التعويض بطلبات " المدعي " و" المدعى عليه "؟

إن سلطة المحكمة غير مقيدة في اختيار نوع التعويض إذا تعلق الأمر بطلبات " المدعي " وذلك من حيث الأصـل، إلا أن البعض[78] قال بأن هناك حالات يفقد فيها القاضـي هذه السلطة وذلك لحساب القانون.

أما بالنسـبة لطلبات المدعى عليه هنا يجب التمييز بين حالة عرض التعويض العيني، أو نوع آخر من التعويضـات ففي الحالة الأولى فإنه لا يحق للقاضـي ولا "المدعي" رفض هذا العرض، أما إذا عرض النوع الثاني فتبقى للمحكمة السـلطة التقديرية في اختيار نوع التعويض المناسب[79] .لكن هل هذه السلطة التقديرية مطلقة أم أن هناك أمور يعتمد عليها القاضي عند استعماله لهذه السلطة؟

---

[77] عزيز كاظم جبر،م ، س، ص 165

[78] أحمد الخمليشي، مسؤولية الأب والأم عن أبنائهما القاصرين ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الخامس _الرباط_ 1973، ص 267

[79] عبد الحق الناجي ، المسؤولية المدنية للآباء عن أبنائهم القاصرين ، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، 2014/2013، ص 101

بالرجوع إلى الفصل 264 من ق، ل، ع، م نجده قد نص على ما يلي ...وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة..."

بما معناه المحكمة عندما تقدر التعويضات فهي تأخذ بالحسبان ظروف كل شخص على حدة، إلا أن مصطلح " الظروف " قد اختلف الفقهاء في تفسيرها، فمثلا الأستاذ "السنهوري" قال بأنها" تلك الظروف المتعلقة بالمضرور فقط دون المسؤول، وهو بذلك يربط التعويض بالضرر، فعلى قدر الضرر يمنح التعويض فمن غير المعقول أن يتأثر التعويض بدرجة خطأ المسؤول أو درجة غناه، لأنه يمكن أن يترتب ضرر يسير على خطأ جسيم أو العكس[80]. وقد كرست محكمة النقض الفرنسية ذلك حينما قالت أنه لا علاقة بين جسامة أو تفاهة الخطأ وبين تقدير التعويض، بل يجب أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من ضرر بصرف النظر عن الخطأ[81].

في حين قرر البعض[82] الآخر وذلك عند تعريفه لمصطلح الظروف بأنه يجب عند تقدير التعويض أن تراعى الظروف الشخصية للمسئول خاصة ملاءته المالية، وقد تم انتقاد هذا التوجه بشدة من جانب أن الأخذ بهذا الرأي قد يؤدي إلى الإثراء بلا سبب لفائدة المضرور إذا كان المسؤول غنيا، وقد يؤدي إلى إفقار المضرور إذا كان المسؤول فقيرا، كما أن القاضي وهو يستعمل سلطته التقديرية لا يجب أن يغفل على حسن النية أو سوئها بالنسبة للمسؤول وهو ما قرره كل من الفصلان 264 و 98 من ق،ل،ع،م.

---

[80] مقدم السعيد، م، س، ص 242

[81] مقدم السعيد، م ، س، ص 242

[82] محمد العروصي، المسؤولية المدنية للمنتج، م، س، ص 36

ب) وقت تقدير التعويض

قبل الخوض في هذه النقطة يجب أن نشير إلى مسألة تقترب من وقت تقدير التعويض وهي مسألة نشوء الحق في التعويض فهذه الأخيرة ترتبط بزمن قيام المسؤولية، أما الثانية فهي مرحلة متقدمة ترتبط بأن المسؤولية قائمة ولكننا نبحث عن الزمن الحقيقي لتقدير التعويض. أما فيما يخص وقت نشوء الحق في التعويض فقد تنازعته رأيين بالأساس[83] :

_ **الرأي الأول**: أن الحق في التعويض ينشأ من وقت وقوع الضرر.

_ **الرأي الثاني**: أن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ المطالبة القضائية.

وقد أخذ جمهور الفقهاء بالرأي الأول وتظهر أهمية تحديد وقت نشوء الحق في التعويض من حيث تحديد حقوق المضرور والقانون الواجب التطبيق على هذه الحقوق وبالتالي إذا أخذنا بالرأي الأول فإن القانون الذي سيحكم النزاع هو الساري وقت وقوع الضرر.

أما فيما يتعلق بوقت تقدير التعويض فإننا نجد رأيين:

- **لرأي الأول**: ناد بتقدير التعويض يوم تحقق الضرر بعلة أن العمل غير المشروع هو الذي أنشأ الحق في التعويض، ومن ثم فإن تقدير التعويض يجب أن يتم وفقا للعناصر التي كانت موجودة وقت نشوء الحق في التعويض.

[83] مأمون الكزبري ،م ، س، ص 429

_ **الرأي الثاني**: يرى بأن تقدير التعويض يجب أن يكون يوم صدور الحكم على أساس أن الحق في التعويض يبقى غير محدد المقدار إلى أن يصدر الحكم وقد أخذ أغلب[84] الشراح والباحثين بالرأي الثاني.

ومن ثم فإن زمن تقدير التعويض في حق الخبير القضائي هو وقت صدور الحكم وهذا الرأي منطقي خاصة عندما تطرأ تغييرات على الضرر إما بالإيجاب أو السلب ففي الحالتين معا يكون وقت صدور الحكم هو الزمن المناسب لتحديد مقدار التعويض، وإن كانت بعض الحالات تطرأ تغييرات بعد صدور الحكم بالتعويض فما هي الحلول المتبعة في هذا المنحى؟

إن هذه التغييرات يمكن تجزئتها إلى جزأين:

الجزء الأول: يتعلق بالتغييرات ذات الطابع الاقتصادي كتغيير الأسعار، وقيمة العملة مثلا.

الجزء الثاني: يتعلق بالضرر نفسه وذلك إما أن يخف أو يزول أو يتفاقم.

يرى البعض[85] ومراعاة للعدالة أن من حق المضرور الذي وقع ضحية هذه التغيرات أن يراجع القضاء من جديد دون أن يمس ذلك بمبدأ " حجية الشيء المقضي فيه "، وقد سبق للمجلس الأعلى[86] سابقا أن أعطى رأيه في القضية قائلا " لما كان الضرر المادي يوجب التعويض هو الضرر الحال ، والضرر المستقبلي الذي سيقع حتما ، وهذا الأخير لا يكون

---

[84] رشيد الهراق، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في ضوء قانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات ، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله _فاس_، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،2012/2013 ، ص 78

[85] عزيز كاظم، م، س، ص 186

[86] قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) ، عدد 578، صادر بتاريخ 2006/02/22، الملف المدني عدد 778_1_5_2005.

متوقعا وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره ، ثم تتكشف الظروف بعد ذلك عما تفاقم منه ، فإنه يجوز للمضرور أن يطالب في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر مما لم يكن قد دخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض الأول ، ولا يمنع ذلك من قوة الشيء المقضي به ،لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بالتعويض عنه أو قضى فيه ".

الفقرة الثانية: دعوى المسؤولية المدنية للخبير القضائي

إن رفع دعوى المسؤولية المدنية للخبير والبت في موضوعها يجعلنا أمام فرضين لا ثالث لهما، إما قيام هذه المسؤولية في مواجهة الخبير وبالتالي الحصول على تعويض وهو ما تطرقنا له أعلاه، وإما عدم الحكم بمسائلة الخبير مدنيا وذلك بتوافر إحدى حالات انتفاء المسؤولية المدينة للخبير القضائي،

هناك حالات تنقضي فيها المسؤولية المدنية للخبير نتيجة حالات لا دخل فيها للإرادة، وإنما بفعل أسباب غير إرادية تختلف باختلاف السبب التدخل، والنتيجة المؤدية إلى ذلك انقضاء المسؤولية المدنية للخبير اتجاه الأطراف ومن هذه الحالات:

أولا: تقادم دعوى المسؤولية المدنية

يدل التقادم عموما في المعاملات المدنية على مضي مدة معينة من الزمن، فإذا قام صاحب هذا الزمن بفعل إيجابي كحيازة حق عيني اكتسب بموجبه الحائز هذا الحق، ويسمى هذا النوع " بالتقادم المكسب "، أما إذا قام صاحبه بمجرد عملي سلبي كالسكوت عن المطالبة بحقه الشخصي سقط بموجبه حق الدائن في استحقاق هذا الحق، ويسمى هذا الأخير " بالتقادم المسقط "، ويقصد بهذا الأخير مضي مدة معينة على استحقاق الدين

دون أن يطالب به الدائن فيترتب على ذلك سقوط حقه في المطالبة إذا تمسك بالتقادم من له مصلحة فيه[87].

والخبير في هذا الفرض باعتباره " مدعى عليه " هو من له مصلحة في إثارته، وتختلف مدة التقادم باختلاف طبيعة المسؤولية التي سيواجه بها الخبير، فإذا خرق الخبير التزاما ذو طبيعة عقدية فالقاعدة العامة أن مدة التقادم هي خمسة عشرة سنة وهو ما نص عليه الفصل 327 من ق،ل،ع،م[88]، ما لم يتعلق الأمر بالاستثناءات التي أوردها المشرع[89]، لكن السؤال المطروح هو ما هو الوقت الذي يبدأ فيه سريان مدة التقادم؟ أجابنا الفصل 380 من ق،ل،ع،م بما يلي " لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها..." وبذلك فإن بدئ سريان مدة التقادم هو تاريخ اكتساب الحق .

بالنسبة للتقادم في المسؤولية التقصيرية فالقاعدة العامة أن جميع الالتزامات تتقادم بمرور عشرين سنة تبدأ من تاريخ وقت حدوث الضرر ، أو بخمس سنوات إذا علم المتضرر بالضرر وبالمسؤول عنه، وهو ما نص عليه الفصل 106 من ق،ل،ع،م ومن ثم فإذا ارتكب الخبير خطأ ذو طبيعة تقصيرية فإن له أن يدفع بالتقادم المشار إليه أعلاه لدرئ المسؤولية عليه، لكن ما تجب الإشارة إليه أن أحكام التقادم بصفة عامة ليست من النظام العام ، ويترتب على ذلك أنه لا يجب على القاضي أن يثيره من تلقاء من نفسه ، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محاكم ثاني درجة أو أما محكمة النقض، وقد نص على ذلك الفصل 372

---

87 محمد بداودي، التقادم المسقط في التشريع المدني المغربي، مقال منشور بتاريخ 2019/05/07، موقع: www .Maroclaw.com

88 نظم المشرع أحكام التقادم في الفصول من 329 إلى 371 من ق، ل،ع في الباب السابع منه .

من ق،ل،ع،م " التقادم لا يسقط بقوة القانون ، بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه " .

كما أن التقادم من جهة أخرى لا يسقط الحق في حد ذاته وإنما يسقط الدعوى التي تحمي الحق وهو ما نص عليه كذلك الفصل 371 من ق، ل، ع، م " التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام ".

ثانيا: السبب الأجنبي

ونقصد به في هذا المقام القوة القاهرة والحدث الفجائي، ففي بادئ الأمر اختلف الفقهاء حول وجود اختلاف بين القوة القاهرة والحدث الفجائي، لكن المستقر عليه حديثا فقها وتشريعا أن كلا المفهومين لا يشكلان اختلافا بينهما لأن لهما نفس الآثار في الأخير، بل هما مسمى لشيء واحد، وعلى مستوى التشريع كما هو حال المشرع المصري فقد حاول تلافي هذا الإشكال بتوظيفه لعبارة السبب الأجنبي[90] دلالة عن القوة القاهرة والحادث الفجائي.

لكن للأخذ بالسبب الأجنبي كسبب ينهي المسؤولية المدنية للخبير تجاه الأطراف لا بد من توفر شرطين:

1) استحالة دفع المدين للسبب الأجنبي

وهو ما يعبر عنه في المسؤولية العقدية " باستحالة الوفاء " وفي المسؤولية التقصيرية " باستحالة دفع الضرر"[91]، وهذه الاستحالة كما هو معروف يجب أن تكون مطلقة وليست نسبية حتى يعتد بها.

---

[90] عبد الحكيم الحجازي مصطفى هرندو خالد كيثا، القوة القاهرة بين التشريع والقضاء المغربي المقارن، موقع www.MarocDroit.com.

[91] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، ج الخامس ، القاهرة السلام ،1991، ص 106

2) **عدم إمكانية توقع الحادث:**

فالخبير الذي يأخذ نُصب عينيه أن في حالة عدم قيامه بأمر ما سيترتب على ذلك مسؤولية مدنية في مواجهته لا يمكن أن يدفع بشرط عدم التوقع، وهذا الشرط يؤخذ بطبيعة الأشياء ومن ظروف وملابسات كل قضية على حدة، لذلك إذا أمكن توقع الحادث فبالأحرى على الخبير أن يتخذ الإجراءات اللازمة لدرئ الحادث.

وعموما يمكن تصور السبب الأجنبي في مجال المسؤولية المدنية للخبير القضائي كأن يعجز هذا الأخير عن إصدار الخبرة في الوقت المحدد في الحكم التمهيدي أو اهماله،

ثالثا: خطأ المضرور

يمكن لخطأ المضرور أن يشكل حالة من حالات دفع الخبير للمسؤولية عن عاتق الخبير ومن بين حالات تصور ذلك كأن يقدم الخبير معلومات خاطئة أو بيانات غير صحيحة، لتكون سببا عدم قيام الخبرة على الوجه المطلوب.

والإعفاء من المسؤولية قد يكون كليا متى اتخذ وصف القوة القاهرة، ويمكن أن يكون الإعفاء جزئيا إذا كان خطأ المضرور من بين الأسباب التي تضافرت لترتيب الخطأ، وفي هذه الحالة إذا تشارك الخبير مع أحد أطراف النزاع أو كلاهما في ترتيب الخطأ فإنه يتم تشطير المسؤولية بينهما بناء على نسبة كل واحد في الخطأ.

رابعا: خطأ الغير

يقصد بمفهوم الغير في هذه الحالة هو كل شخص ما عدا الأطراف المتنازعة والخبير وتابعيهم، ويكمن أن نعطي صورة على ذلك مثلا بالخبراء والمترجمين المعينين من

قبل المحكمة المختصة[92] ، لكن في إطار خطأ الغير يجب تحديد نوعية الأخطاء التي يساهم فيها في إحداث الضرر، فإذا شكل خطأ الغير السبب الوحيد في ارتكاب الضرر فالخبير سيعفى بشكل كلي من المسؤولية، أما إذا كان الغير مجرد سبب من الأسباب التي ساهمت في وقت وقوع الضرر ففي هذه الحالة تنشطر المسؤولية بين الغير والخبير بنسبة خطأ كل واحد منهما في ارتكاب الضرر.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية للخبير القضائي

[92] مروان مبتسم، م، س، ص 107

مجلة القانون والأعمال الدولية , مجلة علمية معتمدة دوليا و محكمة تصدر عن مختبر البحث قانون الأعمال – جامعة الحسن الأول – سطات – المغرب
الإميل الرسمي : mforki22@Gmail.com الموقع الرسمي : WWW.Droitetentreprise.com
هذا البحث مسجل دوليا تحت رقم (DOI https://doi.org/10.63585/GJAC5372)

بعدما تم التطرق فيما سبق عن إجراءات المتابعة التأديبية للخبير وكذا أنواع العقوبات التأديبية المتخذة ضد الخبراء القضائيين، وكذلك عن المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري والآثار المترتبة عن قيام هذه المسؤولية، سننتقل في هذا الفصل لدراسة الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية، دون إغفال الأحكام الخاصة بمتابعة الخبير جنائيا وذلك من أجل الوقوف على خصوصية المسطرة المتبعة في حقه، حيث تلعب النيابة العامة الدور المحوري في تحريك الدعوى العمومية ضد الخبير المخالف.

وفي حالة ما إذا تثبت مساءلته جنائيا تكون العقوبة[93] هي المآل الطبيعي للدعوى العمومية المباشرة ضد الخبير وتتمثل في الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي عندما تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة.

وهكذا فالمسؤولية الجنائية غايتها حماية الكيان الاجتماعي وبنياته الاقتصادية والسياسية بحيث يعتبر مخالفتها اعتداء على المجتمع بصفة مباشرة والجزاء فيها هو العقوبة والتي تتولى المطالبة بإنزالها هي النيابة العامة، والمبدأ فيها "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والنية ركنها الأساسي شريطة أن يكون لها مظهر خارجي، يصل إلى حد معين من الجسامة، فلا عقاب على التصميم والأعمال التحضيرية ما لم ترقى للشروع أو الفعل التام خلافا للمسؤولية التأديبية التي يكفي فيها محض النية، وخلافا للمسؤولية المدنية التي لا يشترط فيها النية من أساسها[94].

---

[93] لم يعرف المشرع المغربي العقوبة وإنما تعرض لأحكامها فقط في الفصول من 14 إلى 109 من مجموعة القانون الجنائي، وترك تحديد مفهومها للفقه، حيث عرفها البعض بأنها " الجزاء الجنائي الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على كل شخص ارتكب فعلا أو ترك مخالف للقانون الجنائي".

- عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 400.

[94] عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني"، م س، ص 844.

وتتعدد أنواع العقوبات وتختلف حسب شدة وخطورة الفعل أو المنع الإجرامي، فهناك العقوبات المالية والسالبة للحرية، وتكون الغاية المباشرة من تطبيقها على الجاني (الخبير القضائي) هي الردع الخاص أي إصلاحه وتقويمه، لكن هناك غايات أخرى غير مباشرة تكمن في تحقيق الردع العام وتحقيق العدالة، [95] إلا أننا إذا ما نظرنا لهذه العقوبات من زاوية مصادرها، نجدها متعددة.

وعلى هذا الأساس سنحاول تقسيم هذه الفصل إلى مبحثين نخصص (المبحث الأول) الى أساس المسؤولية الجنائية للخبير، أما (المبحث الثاني) سوف نخصصه لأثار المسؤولية الجنائية للخبير القضائي.

[95] عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص: 400.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجنائية للخبير القضائي

لما كان الهدف من إثارة المسؤولية المدنية للخبير القضائي هو تعويض المتضرر ومن المسؤولية التأديبية بإنذاره أو توبيخه أو حتى إيقافه فإن المسؤولية الجنائية تهدف بالإضافة إلى ذلك معاقبة المسؤول حماية للمجتمع، فالخبير القضائي بحكم مهنته قد يكون عرضة للمساءلة الجنائية الناشئة عن فعله الشخصي نتيجة إتيانه لأفعال إجرامية سواء أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها.

وللإحاطة أكثر بموضوع المسؤولية الجنائية للخبير القضائي سنتطرق **(المطلب الأول)** القواعد العامة لمسؤولية الخبير الجنائية ثم الى طرق تحريك الدعوى العمومية تجاه الخبير **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: القواعد العامة لمسؤولية الخبير الجنائية

سنتناول هذا المطلب من خلال فقرتين كالتالي :

الفقرة الأولى: أساس المسؤولية الجنائية للخبير

تخضع المسؤولية الجنائية للخبير على نفس مقتضيات وأحكام مجموعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية أي وفق القواعد العامة التي يعاقب أفراد المجتمع بمقتضاها[96].

وبالتالي فمسؤولية الخبير القضائي الجنائية لا تقوم إلا على أساس تحقق ضرر أصاب المجتمع على أن يكون هذا الضرر ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عنه خلافا للواجب القانوني المنصوص صراحة وجزاؤها هي العقوبة كحق ثابت للمجتمع والتي تتمثل في الغالب في المساس بحرية الجاني بسجنه أو التصرف في ذمته المالية عن طريق تغريمه.

---

[96] عز الدين الديناصوري، وعبد الحميد الشواربي، "المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية - مصر، الطبعة الأولى، بدون ذكر السنة، ص 54

كما لا يجوز إدانة الخبير جنائيا عن أي فعل أو ترك له إلا إذا قرر المشرع في نص جنائي صريح تجريم إتيانه أو تركه، والعقاب عنه، وهو أمر يصطلح عليه "بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[97].

والمسؤولية الجنائية للخبير تجد سندها أيضا في القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، عندما يرتكب الخبير فعلا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فتقوم هذه المسؤولية على اعتبار وجود ضرر أصاب المجتمع أو مس بالمهنة جراء ارتكابه خطأ مهني منصوص عليه في القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، أو فعلا يخالف مقتضيات القانون الجنائي ويترتب على مخالفته جزاءات متعددة بنص القانون وإضافة إلى ذلك يجب لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون الخبير سليم العقل قادرا على التمييز وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي[98]، والخبير بحكم مهنته لا يمكن تصور عدم امتلاكه لملكة الإدراك والتمييز وإلا لما أمكن له ممارسة مهنة الفنية أو التقنية التي تتطلب قدرا كبير من الفهم والإدراك وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال الشروط المتطلبة.

الفقرة الثانية: تطور المسؤولية الجنائية للخبير

لقيام المسؤولية الجنائية للخبير يجب اتجاه إرادته إلى القيام بنشاط إجرامي وإلى إحداث النتيجة المترتبة عن هذا الفعل الذي قام به مع توافر العلم لديه بكافة العناصر والشروط التي يتطلبها القانون من أجل قيام الجريمة، أي أن تنصرف إرادته إلى ارتكابها مع

---

[97] طبقا للفصل 3 من القانون الجنائي والذي جاء فيه " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

[98] الفصل 132 من القانون الجنائي.

توفر العلم لديه بجميع عناصرها القانونية[99]، غير أنه مادام الخبير إنسانا فإنه إذا ما أثبت وقت ارتكابه الفعل المجرم أنه كان في حالة يستحيل عليه معها الإدراك نتيجة خلل في قواه العقلية فإنه يتعين الحكم بإعفائه من المسؤولية الجنائية كما أنها تكون ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الفعل المجرم مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه ويؤدي ذلك إلى التخفيف من مسؤوليته الجنائية جزئيا[100].

من هنا يتبين أن الوعي والحرية شرطان لازمان لقيام مسؤولية الخبير الجنائية سواء كان خطأه المجرم مقصودا أو دون ذلك، فمساءلته جنائيا تشترط بأن يكون هو مرتكب الجريمة مادام الأصل في القانون الجنائي كمبدأ عام أن المسؤولية شخصية، بحيث لا يسأل الفرد إلا على الفعل الإجرامي الذي ارتكبه أو ساهم في ارتكابه أو شارك فيه بالفعل فتسبب في إلحاق ضرر مادي أو معنوي للغير[101].

كما أنه لا يمكن الحديث عن أية مسؤولية للخبير سواء أكانت تأديبية أو جنائية أو مدنية بدون حدوث خطأ، بل وحتى مع حدوث الخطأ فلا يمكن القول به إلا بعد إثباته[102]،وإثبات المسؤولية الجنائية تحكمها قاعدة حرية الإثبات الراسخة في المسائل الجنائية والقاضي الجنائي حر في الاستعانة بكافة طرق البحث التي يراها كفيلة بكشف

---

[99] لطيفة الداودي، "دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات"، المطبعة الوطنية الداوديات، مراكش، الطبعة الخامسة، 2012، ص 75.

[100] بوشعيب بوطربوش، مرجع سابق، ص 37.

[101] عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام" دارسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، 2013، ص 326.

[102] محمد الناصري، "المسؤولية الجنائية للموثق في ضوء القانون 32.09 والقوانين ذات الصلة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 22.

الحقيقة وبلورة قناعته إزاء الوقائع المعروضة عليه، غير أن النيابة العامة في الميدان الجنائي تكون ملزمة بإثبات ما تدعيه من وقائع إجرامية بالنظر لقرينة البراءة التي تجعل على عاتقها عبئ الإثبات، على أن الخبير من جهته أن يقيم الدليل على براءته لدحض أدلة إدانته أو على الأقل إلقاء ضلال الشك المعقول على أداة خصومه.

المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الخبير

الدعوى العمومية هي ذلك الطلب الموجه من النيابة العامة إلى القضاء لإقرار سلطتها في العقاب تجاه متهم معين عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.[103]

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية نجد أن المادة الثالثة منه تنص على أنه: "تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في القانون".

وبذلك يكون المشرع خول للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية وممارستها **(الفقرة الأولى)** كما يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر **(الفقرة الثانية)** وذلك طبقا للشروط المحددة قانونا.

الفقرة الأولى: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

أكد قانون المسطرة الجنائية على أن الإطار العام المسطري المرتبط بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة يترتب عنه آثار متعددة، فالأثر الأول يتمثل في إقامة الدعوى العمومية

[103] لطيفة الداودي، مرجع سابق، ص36.

لتطبيق الجزاء الجنائي وأيضا إقامة الدعوى المدنية التابعة قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي له علاقة سببية مباشرة بالفعل الجرمي، بما أنه سبق الحديث على الدعوى المدنية فإننا سوف نقتصر في هذا الشق على المسؤولية الجنائية.

أما من جانب الجهاز المحرك لها أي النيابة العامة والممثل للمجتمع في إيقاعه، فقد منحها المشرع المغربي سلطة أصيلة ، لإقامة هذه الأخيرة والسهر على تطبيق القانون، ومعه منحها حق تحريكها بممارسة كافة الأبحاث المرتبطة بها وما يلحق ذلك من مراحل قبل وأثناء وبعد المحاكمة كآثار لاحقة لإثارة المسؤولية الجنائية المهنية، وذلك في كل ما يصل إلى علمها من مخالفات.

هكذا فللنيابة العامة وظيفة أساسية وهي تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها ضد مرتكب الجريمة، ولها وظيفة أخرى تتدخل فيها كطرف رئيسي متى تعلق الأمر بمؤسسات قانونية أو قضائية كمؤسسة الخبراء أو التوثيق وبهذه الصفة بإمكانها متابعة الخبراء جنائيا.[104]

وبذلك فإن الوكيل العام للملك هو الذي يفتح المتابعات في مواجهة الخبراء، وذلك بعد القيام بالأبحاث اللازمة في الموضوع من طرف المصالح المختصة.

ويمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من الدلائل والمخالفات التي من الممكن ضبطها إن وجدت، أثناء قيام الوكيل العام للملك بزيارات مفاجئة لتفتيش مكاتب الخبراء حول موضوع معين أو مجموع النشاط المهني للخبير، أو من خلال دراسة وثيقة أو محرر

[104] نور الدين اسكوكد، " مكانة النيابة العامة من التوثيق العصري"، مجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، العدد2، السنة 2012، ص: 123.

وإذا ما قرر الوكيل العام للملك متابعة الخبير، يقوم بتحرير تقرير عن موضوع المتابعة، ويتم استدعاء المسؤول للمثول أمام اللجنة قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للنظر في المتابعة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة، ويكون الغرض من استدعاء الخبير هو الإستماع إليه، وذلك للبت في مدى إمكانية المتابعة من عدمها.

الفقرة الثانية: تحريك الدعوى العمومية ضد الخبير القضائي بواسطة الشكاية المقدمة من طرف المتضرر.

يجيز المشرع للمتضرر من جراء جريمة وقعت وتسبب بضرر له كتزوير محرر رسمي مثلا أو أحد الجرائم التي يمكن على أساسها متابعة الخبير جنائيا حق إقامة الدعوى العمومية، وذلك من أجل الدفاع عن نفسه عن طريق شكاية[105].

ويستشف ذلك من مقتضيات المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية حيث جاء في الفقرة الثالثة منها: " ...**يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**".

وإذا ما نظرنا إلى هذه الإمكانية التي خولها المشرع للمتضرر نجد أنه في حقيقة الأمر أن النيابة العامة هي الوحيدة التي لها حق تحريك الدعوى وأن الشكاية ما هي إلا مصدر من مصادر تحريكها، حيث إن في حالة تقديم شكاية من طرف أحد المتعاقدين أو المتضررين ضد الخبير إلى الوكيل العام للملك، فإن هذا الأخير أو نائبه يقوم بدراسة الشكاية الموضوعة لديه، كما يقوم باستدعاء الخبير للاستماع إليه في محضر رسمي يسمى" محضر الاستماع "،[106] وبالتالي فاختصاص البحث والاستماع إلى الخبير في ظل قانون رقم 45.00 ينعقد للوكيل العام للملك أو نائبه.

---

[105] Khaled Al-Kahili, « La responsabilité de l'expert entre le droit et l'Ijtihad », Legal Guidance Journal, Al-Bayda, deuxième numéro, 2019

[106] لبنى الوزاني، مرجع سابق، ص: 71.

هذا البحث مسجل دوليا تحت رقم (DOI https://doi.org/10.63585/GJAC5372)

ويتضمن محضر الاستماع عدده وتاريخه وساعته، ثم اسم و صفة محرره وهو عادة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بصفته ضابطا ساميا للشرطة القضائية، ثم تتم الإشارة بالمحضر المذكور إلى أطراف الشكاية موضوع البحث، واسم كاتب الضبط وصفته، وبعد ذلك الهوية الكاملة "" للخبير" المشتكى به ومقر سكناه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، ثم عرض مضمون الشكاية عليه مع الإشارة إلى مراجعها ولأجوبته على الأسئلة الموجهة إليه،[107] وأخيرا عبارة " تلي عليه التصريح، فوافق على ما جاء فيه ووقع ووقعنا معه" متبوعة بتوقيع كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط والخبير المصرح[108].

وبالتالي يبقى الحق لكل من تضرر بفعل مجرم من الخبير بأن يقدم شكاية للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف التي يوجد مكتبه في دائرة نفوذها، فمثلا قد يتضرر أحد الافراد من فعل الخبير نتيجة إفشاء سر من أسراره، أو طلب الرشوة أو يتضرر أحد زملائه في المهنة، نتيجة قيام الخبير بعملية التزوير، وغيرها من الحالات التي يحق للمتضرر تقديم شكاية للوكيل العام للملك من أجل تحريك الدعوى العمومية في حق الخبير.[109]

[107] راجع الفقرة الثانية والثالثة من المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

[108] لبنى الوزاني، مرجع سابق، ص: 72.

[109] محمد الناصري، مرجع سابق ص: 34- 35.

المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجنائية للخبير القضائي

لما كان الدور الأساسي للخبير هو القيام بدراسة فنية أو تقنية تدخل في مجال اختصاصه في إطار ما تسمح به المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كان على المشرع بغية حماية الأطراف المتعاقدة أن يفرض على الخبير تلة من الالتزامات المهنية التي يترتب عن مخالفتها أو الإخلال بها مسؤوليته القانونية ومن ضمنها مسؤوليته الجنائية.

وتتحقق هذه الأخيرة عندما يرتكب الخبير فعلا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ونتج عنه ضررا أصاب المجتمع بشكل عام أو المهنة بشكل خاص.

من هنا يتضح أن نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية على الخبير محدد بمجال أفعاله غير المشروعة التي يقوم بها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، لذلك عمل المشرع بتجريم هذه الأفعال ومعاقبة كل خبير يصدر تصرفا من شأنه الإخلال بالثقة أو أعراف المهنة ويمس بمصالح وحقوق المتعاقدين [110] ومن ضمن هذه الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى المتابعة الجنائية للخبير: هناك جريمة التزوير وانتحال صفة منظمة قانونا **(المطلب الأول)** ثم جريمة عدم الالتزام بالسر المهني وجريمة الرشوة **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: جريمتي التزوير وانتحال صفة منظمة قانونا

سوف نتحدث من خلال هذا المطلب عن بعض الجرائم التي تكون محلا للمتابعة الجنائية وعقوبتها بعد تحريك الدعوى العمومية اتجاه الخبير القضائي كجريمة التزوير **(الفقرة الأولى)** وجريمة انتحال صفة منظمة قانونا **(الفقرة الثانية)**

[110] هذا بخلاف المتابعة التأديبية حيث تظل المخالفات المهنية التي يترتب عنها المسؤولية التأديبية غير محصورة بشكل دقيق.

الفقرة الاولى: جريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير من بين أخطر الجرائم الضارة بمصالح وأموال وممتلكات أفراد المجتمع، ذلك أن من شأنها زعزعة الثقة في القضاء والخبراء، وقد عرف المشرع الجنائي المغربي التزوير، بأنه كل تغيير للحقيقة يرتكب بسوء نية ويسبب ضررا للغير، ويكون بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون [111]. وانطلاقا من هذا التعريف نستنتج أركان هذه الجريمة وتتمثل في:

أولا: الركن الخاص

وهو صفة الفاعل، فلكي تطبق فصول القانون الجنائي على الجريمة الواردة في الفصلين 352 و353 من القانون الجنائي يجب أن يكون الفاعل موظفا عموميا أو قاضيا أوخبير أو موثقا أو من العدول، وذلك أثناء قيامه بوظيفته.

ثانيا الركن المادي: يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر رسمي [112]، ويكون ذلك بطبيعة الحال باستبدال واقعة صحيحة بأخرى كاذبة[113]. وبما أن التزوير الذي يهمنا هنا هو الذي يرتكبه الخبير بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون الجنائي، فإن هذا الأخير إما أن يكون تزويرا ماديا أو معنويا:

- **التزوير المادي**: هو عبارة عن تغيير الحقيقة إما في محرر قائم فعلا وذلك عن طريق حذف بعض البنود منه بالمحو أو الكشط مثلا، أو بزيادة كتابة لمحرر لا يتضمن هذه

---

[111] الفصل 531 من القانون الجنائي.

[112] يجب أن يتم هذا التزوير في محرر رسمي، هذا الشرط إن لم يتم إدراجه في القانون الجنائي إلا أنه يستفاد من عنوان الفرع الثالث من القانون الجنائي المعنون ب " تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية.

[113] عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 172.

الزيادة، وقد حصر المشرع المغربي في الفصل 352 من القانون الجنائي الوسائل التي يمكن أن يقع بها هذا النوع من التزوير:

- وضع توقيعات مزورة
- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع
- وضع أشخاص موهومين أو استبدال أشخاص بآخرين
- كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

- **التزوير المعنوي**: الهدف منه هو تغيير الحقيقة كما هو الشأن في التزوير المادي، غير أن هذا الأخير إن كان يترك أثرا يدل عليه ويتم بعد كتابة المحرر، فإن التزوير المعنوي يقع في المحرر أثناء تحريره، ولا يترك إثر تدركه العين، وبالتالي فالتزوير المعنوي يعتبر أكثر خطورة لصعوبة إثباته في أغلب الأحيان لأنه يقع في معنى المحرر لا شكله.

ويتخذ التزوير المعنوي عدة صور منها:

- كتابة اتفاقات تخالف ما رسمه وأملاه الأطراف المعنيون
- إثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة.
- إثبات وقائع غير صحيحة على أساس أنه اعترف بها لديه أو حدثت أمامه.

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

التزوير من الجرائم العمدية ولذلك يتعين توافر القصد الجنائي الخاص فيها، وقد نص المشرع صراحة عليه في الفصل 351 من القانون الجنائي عندما اعتبر التزوير بمثابة تغيير للحقيقة **"بسوء نية"**، أما إذا لم يثبت عنصر سوء النية لدى الخبراء، فتنفي جريمة

التزوير بانتفاء القصد لديه، ومثال ذلك عدم نطق أحد المتعاقدين بمعلومات معينة بطريقة صحية مما أدى إلى وقوع الخبير في الخطأ عند سماعها وتدوينها في محرره، أو في حالة وضع معلومات مغايرة للحقيقة بالمحرر تحت ضغط الإكراه وغيرها كالسرقة مثلا.

حينما تتحقق جميع أركان جريمة التزوير التي تطرقنا إليها، وحينما يتم إنسابها وإثباتها ضد الخبير، تأتي مرحلة إصدار العقوبة الملائمة للخطر والأذى التي تسببه هذه الجريمة، هنا نجد أن المشرع المغربي فرق بين فئتين من المتابعين بهذه الجريمة حسب صفة كل منهم، فهناك القضاة والموظفين العموميين والموثقون والعدول (الفصل 353 من القانون الجنائي)، وهناك ماعاداهم ممن يقومون بتغيير الحقيقة في المحررات الرسمية والعرفية، والتي تطرق المشرع المغربي لعقوبتهم في (الفصل 354 من نفس القانون)[114].

إلا أن عقوبة الخبير لكونه عادة ما يكون موظفا عموميا الذي يهمنا في مقامنا هذا، قرر له المشرع المغربي عقوبة أشد تتمثل في السجن المؤبد، وذلك بمقتضى الفصل 353 من القانون الجنائي والذي جاء فيه : **"يعاقب بالسجن المؤبد كل واحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو الموثقين أو العدول ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه وأملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما**

---

[114] ينص هذا الفصل على أنه "يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل التالية:

- بالتزييف او التحريف في الكتابة أو التوقيع.
- باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛
- بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛
- بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين".

بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها".

من خلال دراستنا لجريمة التزوير بكافة أركانها نلاحظ أن المشرع المغربي في تعريفه لهذه الجريمة في الفصل 351 من القانون الجنائي، قد نسخ مقتضيات القانون الجنائي الفرنسي، في المادة 441.1 [115]، حيث اعتبر المشرع الفرنسي أن كل تغيير للحقيقة يشكل تزويرا وبغض النظر عن الوسيلة التي ينجزها، لكنه أضاف عبارة حدوث تزوير في الدعائم، وهو ما لا نجده في المادة 351 من القانون الجنائي المغربي.

وهو ما يعني أن النصوص المتعلقة بجريمة التزوير في حاجة اليوم إلى التحيين والتفعيل بموازاة مع التطور الكبير الذي أحدثته التكنولوجيا المعلوماتية، خصوصا إذا علمنا أن عددا لا يستهان به من الخبراء اليوم يستعينون بهذه التقنيات الحديثة في ممارستهم لمهامهم، وبالتالي فإنه أصبح من السهل تغيير الحقيقة وتحريف الوقائع دونما كشط أو مسح بطرق تقليدية متجاوزة، وبل أضحى بالإمكان إضافة وتعديل أي بيان في بضع ثوان أو أقل، يكفي فقط التحكم في برمجة الحاسوب وأزراره.

الفقرة الثانية: جريمة انتحال صفة منظمة قانونا

فضلا عن الجرائم المذكورة أعلاه، تتضاف أيضا جريمة انتحال صفة نظمها القانون إذ يمكن أن تصادف في الواقع شخصا قد يدعي أو ينتحل صفة خبير قضائي لسبب من

[115] Art 441-1 « constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir a preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques. Le faux et l'usage de faux son punis de trois ans d'emprisonnement de 4500 euros d'amende ».

الأسباب، وحيث إن جريمة انتحال صفة منظمة قانونا كيف ما كان نوعها أو مجالها يعاقب عليها قانونا[116].

وعلاقة بموضوع بحثنا، فإنه باستقراء مقتضيات المادة 44 من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين نجدها تنص على ما يلي: كل من استعمل صفة خبير قضائي، دون أن يكون مسجلا بجدول الخبراء بإحدى محاكم الاستئناف أو بالجدول الوطني يعتبر منتحلا لصفة نظمها القانون ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

إذ بمراجعة مقتضيات الفصل 381 المذكور نجده ينص على ما يلي: من استعمل أو ادعى لقبا متعلقا بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة النقض حيث أن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي في ما قضى به من اعتبار المطلوب في النقض ناقص المسؤولية استنادا إلى الخبرة الطبية المأمور بها من طرف محكمة الدرجة الأولى، من غير أن تتحقق ما إذا كانت الطبيبة المذكورة مسجلة بجدول الخبراء القضائيين أو من أدائها اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 345 من قانون المسطرة الجنائية بعد تعذر انتداب خبير مسجل بالجدول المذكور، وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على مدى قانونية الخبرة المعتمدة، مما

[116] المادة 44 من القانون 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين

يشكل خرقا لمقتضيات المواد المذكورة وإخلالا بإجراء جوهري من إجراءات المسطرة، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.[117]

المطلب الثاني: جريمتي عدم الالتزام بالسر المهني والرشوة

الى جانب جرمية التزوير وجريمة انتحال صفة منظمة قانون هناك بعض الجرائم الأخرى التي أحال القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين على تطبيق مقتضيات القانون الجنائي والتي يمكن ان تكون محلا للمتابعة الجنائية للخبير القضائي واخص بالذكر جريمة عدم الالتزام بالسر المهني،'**(الفقرة الأولى)** وجريمة الرشوة **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: جريمة عدم الالتزام بالسر المهني

يعتبر السر المهني من أقدم الالتزامات التي كانت وما تزال تثقل كاهل الأشخاص المهنيين أطباء ومحامون وموثقين، خبراء ويرجع أساس فرض هذا الالتزام على كاهل الخبير إلى طبيعة الخدمة التي يقدمها للأطراف، التي قد تفرض عليهم البوح بأسرارهم إلى الخبير أو التوصل إليها بحكم مهنته ونظرا لخطورة البوح بهذه الأسرار على الأمن الأسري واستقرار العلاقة الأسرية، قامت جل التشريعات بحماية أسرار الأطراف وذلك بفرض التزام على الخبراء بعدم البوح بالسر المهني الذي قد يتوصل إليه بحكم مهنته.

ورتبت جل التشريعات مسؤولية جنائية عن الإخلال بهذا الواجب من طرف الخبير، دون الإخلال بالمتابعات التأديبية والمسؤولية المدنية التي يمكن تحريكها من طرف المضرور، ولتوضيح واجب الخبير بالسر المهني سنحاول أن نتطرق إلى ماهية التزام الخبير بالسر المهني **(أولا)** على أن نحدد نطاق وتطبيقات خاصة بواجب الخبير بالسر المهني **(ثانيا)**.

---

[117] قرار محكمة النقض رقم 219 الصادر بتاريخ 23 /2022/02 ملف جنائي رقم 2021/5/6/18959.

أولا: ماهية التزام الخبير القضائي بالسر المهني

يقتضي منا توضيح التزام الخبير بالسر المهني محاولة التطرق إلى تعريف هذا الالتزام على أساس التعاريف الفقهية المتوفرة في هذا المجال، مادام المشرع المغربي لم يعط تعريفا لهذا الالتزام.

أ- تعريف التزام الخبير بالسر المهني

بالرجوع الى القانون المغربي لا نجده يعرف لنا السر المهني وانما ترك ذلك للفقه والقضاء.

ونشير هنا إلى أن كل من المشرع المغربي والفرنسي والتشريعات المقارنة وإن كانت تعترف بالتزام الخبير بالسر المهني في قوانينها، فإنها مع ذلك لم تقدم إجابات شافية حول عدة إشكاليات مرتبطة بالسر المهني خصوصا تحديد مفهوم هذا الالتزام، والذي من شأنه أن يسهل المأمورية على الخبراء في تحديد متى يجب عليه كتمان وحفظ المعلومات التي قدمت له أو التي توصل إليها بحكم مهنته ومتى يمكنه البوح بها[118]؟

إذا كانت التشريعات أحجمت عن تعريف السر المهني في المهن عموما، حيث تركت ذلك للفقه والقضاء، الذي اختلفت آراؤه في وضع تعريف موحد لهذا الواجب، فإن الواضح أن هذه التعاريف رغم اختلافها تتفق في نقطة أساسية هو أن السر المهني يستلزم على

[118] Latifa Ahadmoun, « Travaux judiciaires liés à la responsabilité des notaires, notaires et notaires des contrats», Journal de la Cour d'appel de Casablanca, deuxième numéro, 2012.

المدين بهذا الواجب، العمل على عدم إفشاء سر الدائن بهذا الالتزام كما يجب على المدين أيضا منع الغير من معرفة هذا السر أو الاطلاع عليه[119].

وعلى هذا الأساس يعرف جانب من الفقه[120] السر المهني، بأنه كل ما يتوصل إليه المؤتمن على الأسرار سواء كان ذلك بواسطة صاحب السر نفسه أو من خلال مزاولة هذا المؤتمن لنشاطه.

وفي هذا الإطار فإن تحديد مفهوم السر المهني يجب ان يتم عن طريق التمييز بين المفهوم العام للسر المهني ومفهوم السر المهني لدى القضاء.

ب: نطاق التزام الخبير بالسر المهني

يعرف التزام الخبير بالسر المهني نوعا من الغموض على مستوى تحديد نطاقه، فإذا كانت المعلومات التي يبوح بها المدعي أو المدعى عليه للخبير على أساس أنها سر لا يثير أي إشكال في التزام الخبير بالمحافظة عليها، فإنه يصعب أحيانا على الخبير التميز بين المعلومات التي يتوصل إليها بحكم وظيفته بين ما هو سر يجب كتمانه وما لا يعتبر سر. كما يثير واجب الخبير بالسر المهني إشكال عندما يصطدم بالتزامات أخرى، حيث يثار التساؤل

---

[119] - مولاي البشير الشرفي: "السر المهني في القانون البنكي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس – أكدال الرباط، السنة الجامعية 2001/2000 من 34 إلى 38.

[120] - محمد الربيعي، "حماية السر المهني في مجال التوثيق"، مقال منشور بمجلة الإشعاع الصادرة عن هيأة المحامين بالقنيطرة، العدد 33 سنة 2008، ص 94.

عن أي من الالتزامين يجب على الخبير تنفيذه؟ وما هو معيار الترجيح الذي يجب الاعتماد عليه حتى يتسنى له تبرير ترجيحه الالتزام على آخر[121]؟

لقد اختلفت الآراء في تحديد نطاق التزام الخبير بالسر المهني، بين من يعتبر المعلومات التي قدمها الزبون للخبير على أساس أنها سر هي التي يجب على الخبير كتمانها وعدم البوح بها على أساس التزامه بالسر المهني، ومن يعتبر أن التزام الخبير بالسر المهني لا يقف عند هذا الحد وإنما يشمل كذلك المعلومات التي يتوصل إليها الخبير بحكم مهنته[122].

وإذا كان الفقه قد اختلف في تحديد مضمون التزام الخبير بالسر المهني، فإن القضاء يسير مع أصحاب نظرية الأسرار بالطبيعة، والتي تشمل على المعلومات التي تقدمها المحكمة أو الأطراف للخبير على أساس أنها أسرار يتوجب عليه كتمانها، التي يتوصل إليها بحكم وظيفته.

لكن إذا كان القضاء يأخذ بالمفهوم الشامل لالتزام الخبير بالسر المهني بان السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو المعيار الذي يمكن على أساسه تحديد مدى كون معلومة من المعلومات التي قدمت إلى الخبير أو التي توصل إليها تدخل في نطاق السر المهني وبالتالي يجب الحفاظ عليها أم أنها لا تدخل في نطاقه، ومنه يمكن الإفصاح عنها؟

حقيقة من الصعب التوصل إلى معيار موضوعي على أساسه يمكن للخبير تحديد ما إذا كانت معلومات معينة تدخل في نطاق السر المهني من عدمه، ويستند الخبير إلى مجموعة

---

[121] Sarah Ousama, « Le développement de la responsabilité de l'expert, toutes perspectives », Journal of Law and Business, Rabat, troisième numéro, 2020.

[122] - محمد الربيعي، "حماية السر المهني في مجال التوثيق، مرجع سابق، ص 99.

من القواعد التي على أساسها يمكنه تحديد مدى كون المعلومات التي بحوزته يجب الحفاظ عليها بناء على أساس التزامه بالسر المهني، أو البوح بها.

ويقضي المبدأ بكون جميع المعلومات التي قدمت للخبير على أنها سر وطلب منه عدم الإفصاح عنها تدخل في نطاق التزامه بالسر المهني ومنه يجب عليه الحفاظ عليها وعدم البوح بها، إلا أنه استثناء إذا كانت تلك المعلومات التي قدمت للخبير على أساس أنها سر فيها تدليس أو غبن بالطرف الآخر، وأنها تشكل وقائع جريمة اقترفها الخبير والحالة هذه يجب عليه عدم كتمان هذه الأسرار لأن هناك أسباب قانونية تبرر الإفصاح عنها[123]، ففي الحالة الأولى التزام الخبير بالحياد والنزاهة يدفع لا محالة إلى العمل على عدم التواطؤ مع الغير في أفعال تدليسية تضر بالطرف الآخر.

أما بخصوص المعلومات التي يتوصل إليها الخبير بحكم مهنته فهي كذلك تخضع في نظرنا لما سبق وقلناه بخصوص المعلومات التي قدمها الأطراف للخبير عن طريق الإقرار والإفصاح على أساس أنها سر، حيث يكون على الخبير كمبدأ المحافظة عليها واستثناء عندما يكون هناك ما يبرر البوح بها فيجب عليه ذلك، حتى لا يقع في المحظور ويعرض نفسه للمساءلة.

إن الخبير القضائي بعد جلسة التأمل الذي يقوم بها من أجل استجماع العناصر والمعطيات المتعلقة بالمهمة المكلف بها، والوصول إلى النتيجة التي سيقدمها للمحكمة من أجل تكوين قناعتها بدورها في الملف المعروض عليه، فإنه يتعين عليه عدم إطلاع أي كان على النتيجة التي خلص إليها بمن فيهم أطراف الدعوى، فالجهة الوحيدة التي لها حق

[123] - محمد حبيب، "مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي"، دار الفكر الجامعي دون ذكر مكان النشر، 203، ص 74.

الإطلاع على تقرير الخبرة هي المحكمة، وهي التي تتولى تبليغ نسخة منها للأطراف على اعتبار أن هذا الأمر يدخل في إطار السر المهني المؤتمن عليه الخبير، كما يدخل في إطار هذا السر المعطيات والمعلومات التي يطلع عليها في إطار مهمته، ومعلوم أن الخبير القضائي، وقبل أدائه لمهامه قد أدى اليمين القانونية من أجل المحافظة على السر المهني، وفي هذا الإطار تنص المادة 18 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين على ما يلي:

"يؤدي الخبير عند تسجيله في الجدول لأول مرة اليمين التالية أمام محكمة الاستئناف التي سجل بدائرتها:" أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي سيعهد بها إلي بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ على السر المهني". [124]

وقد ألزم الفصل 446 من القانون الجنائي المغربي كل من عهد إليه سر بحكم مهنته أو وظيفته بكتمانه، وتقوم المسؤولية الجنائية للأمين إذا أفشى السر المعهود إليه بكتمانه، ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية من ألف ومائتين درهم إلى عشرين ألف درهم.

وتجدر الإشارة في هذا الباب أن إفشاء السر المهني من طرف الخبير القضائي، فضلا عن كونه يقع تحت طائلة المتابعة الزجرية طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي المذكور أعلاه، فإنه يشكل أيضا مخالفة مهنية موجبة للمساءلة التأديبية، على اعتبار أن ذلك يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية والمفروضة عليه، وفي هذا الإطار تنص المادة 31 من القانون رقم 45.00 على ما يلي:

[124] الدكتور محمد حافيضي: الدليل العملي للخبير في كيفية إنجاز التقارير.

" تمارس اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه حق إجراء المتابعات وتتخذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير ارتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالخبرة أو أخل بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة".

لذا يتعين على الخبير القضائي أن يكون وفيا لليمين التي أداها وأن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها بحكم مهنته وبمناسبة إنجازه لها، كما يتعين عليه كتمان النتيجة التي خلص إليها في تقريره وألا يطلع أيا كان عليها، إلى أن يمكن المحكمة منها.

الفقرة الثانية: جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة ظاهرة خطيرة وجديرة بالمكافحة، لأنها تؤدي إلى أمرين خطيرين أولهما أنها تسفر عن فقدان الثقة لدى الأفراد بالمهمة التي أودعتها الدولة بين أيدي الموظفين العموميين بصفة عامة والخبراء القضائيين بصفة خاصة. والأمر الآخر يكمن في أن الرشوة في حد ذاتها تؤدي إلى انتفاء العدالة بين المواطنين، فمن كانت له القدرة على دفع المقابل، تؤدى لمصلحته الأعمال الوظيفية. ومن لا يستطيع أولا يريد تعففا تهدر حقوقه ومصلحته.

والرشوة بهذا المفهوم هي اتجار الموظف العمومي ومن في حكمه بالوظيفة الموكولة إليه أو بالأحرى استغلال السلطات المخولة له بمقتضى تلك الوظيفة لحسابه الخاص وذلك حين يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عن ذلك العمل أو للإخلال بواجبات وظيفته .

يمكن تعريف الرشوة أيضا بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم على المتاجرة بالوظيفة الموكلة للموظف أو من في حكمه أو الإخلال بأحد الأعمال أو الواجبات التي عليه القيام بها أو الامتناع عن القيام بها، وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره، كقبوله أو أخذه عطية ، أو وعد، أو طلبه لمنفعة أو هدية.

معلوم أن الخبير القضائي، وإن لم يكن موظفا عموميا بمفهوم القانون الإداري المغربي ما دام يمارس مهنة حرة. فإن المهام التي توكل إليه من طرف المحكمة رغم أنها

عرضية ومؤقتة فإنها تجعله موظفا عموميا حسب الفصل 224 من القانون الجنائي[125] لأنه يساهم في مد يد المساعدة للسلطة القضائية. وبذلك يمكن متابعته من أجل جريمة الرشوة.

بالرجوع إلى القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين نجده ينص في المادة 42 على أنه" يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

أما على مستوى مجموعة القانون الجنائي نجد المشرع المغربي نظم جريمة الرشوة في الفصلين 248. 249[126] ق ج يتبين بأن عناصر جريمة الرشوة هي صفة المرتشي، (الخبير) والركن المادي أي الفعل الصادر عن المرتشي، ثم الركن المعنوي أي القصد الجنائي.

وبذلك تعتبر جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة، أي الجرائم التي لا يمكن تصور وقوعها، إلا إذا توافرت في من يرتكبها الصفة التي يشترطها القانون لذلك، وهي بهذا جريمة

---

[125] مضمون الفصل 224 من القانون الجنائي .

يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

[126] مضمون الفصل 249 من القانون الجنائي:

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضا أو وعدا، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصما أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدومه ودون علمه، وذلك من أجل

القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

طائفة معينة من الأشخاص الذين جاء ذكرهم في القانون على سبيل الحصر، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الشخص مختصا بالعمل أو الامتناع عن العمل الذي ارتشى من أجله أو تلقى المقابل للقيام به أو الامتناع عن ذلك، أو أن تكون الوظيفة التي يقوم بها قد سهلت له القيام بذلك.

وفي نفس السياق ذهبت محكمة النقض حيث أنه ليقام جريمة الرشوة لابد أن يكون الطلب أو قبول العرض أو الوعد أو تسلم الهبة أو الهدية أو غيرها من الفوائد قبل القيام بالعمل أو الامتناع عنه، والمحكمة لما ارتأت أن الإثبات غير قائم وصرحت بعدم إدانة الخبير القضائي بقوة الفصلين 1 و286 من ق.م.ج، تكون عللت قرارها تعليلا كافيا واقعا وقانونا، وبينت وجه اقتناعها بشأن ذلك طبقا لما تقتضيه المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية[127].

ومن بين التطبيقات العملية لجريمة الرشوة تجاه الخبير القضائي المنتدب من طرف المحكمة الحالات التي يتسلم مبلغا من الأموال سواء نقدية أو عقارية أو على أي نوع كانت بغرض توجيه تقرير الخبرة لخدمة مصلحة ما في الدعوى، خروجا عما تقتضيه الخبرة القضائية التي يجب أن تكون نزيهة وموضوعية، والخبير الذي يقوم بمثل هذا العمل يساهم في تضليل العدالة التي عينته لمساعدتها.

الرشوة التي يتسلمها الخبير، والتي تقوم عليها مسؤولية جنائية، هي التي تؤدي به إلى تغيير أقواله سواء كانت شفوية أو في تقرير الخبرة لخدمة الطرف الراشي أو لمصلحة دفينة في نفسه.

وبالرجوع الى المادة 42 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين نجده ينص على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في القانون

[127] القرار رقم 1/193 بتاريخ 10 فبراير 2016 ملف جنحي رقم 2015/17025.

الجنائي، كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة، مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.".

نظرا لخطورة هذه الجريمة، فقد عاقب عليها المشرع بعقوبة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات سجنا وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم طبقا لمقتضيات الفصل 248 من القانون الجنائي[128].

[128] أحال المادة 42 على الفصل 248 من مجموعة القانون الجنائي وينص هذا الفصل على ما يلي:
خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب أو تسلم هبة
أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:
1- القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.
2- إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.
3- الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.
4- إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة.
إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

خاتمة:

ختاما وفي ضوء كل ما سبق يعد موضوع المسؤولية القانونية للخبير القضائي من المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات الموضوعية والإجرائية، ذلك أنه من الصعب استنباط قواعد أحكام المسؤولية القانونية بأنواعها الثلاثة.

قد تكون المسؤولية القانونية للخبير في صورتها المدنية، والتي تقوم وفقاً للقواعد العامة على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية، ذلك أن الخبير لا يعتبر وكيلاً عن الخصوم وإنما مساعداً للقضاء، فشرط مساءلة الخبير القضائي مساءلة مدنية عن أخطائه، تستند إلى توفر أركان المسؤولية الثلاث، وفيما يتعلق بركن الخطأ سواء كان خطأ عقدي أو تقصيري قد توصلنا إلى أن الخطأ يثير مسؤولية الخبير أيا كانت درجته، سواء كان الخطأ جسيماً أو يسيراً، أو كان عمدياً أو غير عمدي فالخطأ البسيط يكفي لمساءلة الخبير مدنياً، ويتم تقدير الخطأ وفقاً لمعيار موضوعي و يقع عبء إثبات الخطأ على عاتق المضرور وهو ما يطرح صعوبة أثناء التحلل نظرا لصعوبة اكتشافه من طرف المضرور الذي وقع عليه عبئ اثباته ويجوز إثباته بكافة الطرق والوسائل.

فيما يخص ركن الضرر، فقد يكون الضرر مادي يتمثل في خسارة نفقات وأتعاب، وقد يكون معنوي يتمثل في الألم الذي يصيب الخصم إذا حكم ضده بناء على تقرير الخبير الخاطئ، أما العلاقة السببية يجب أن يكون الضرر قد نشأ مباشرة عن الخطأ و يعتبر نتيجة طبيعية له وإثباتها يكون غالباً في عدم احترام الخبير للقواعد القانونية المتعلقة بالخبرة، ونفيها يكون بإثبات سبب أجنبي.

بتوفر هذه الأركان تقوم المسؤولية المدنية للخبير القضائي ويلتزم بالتعويض فإذا اتفق الخبير مع المضرور على طريقة التعويض بطريق ودي انتهى الأمر. وإذا لم يتفق اجاز للمضرور رفع دعوى المسؤولية المدنية، بحيث نجد أن المشرع المغربي لم ينظم مسؤولية

الخبير المدنية ولا حتى دعوى المسؤولية بصفة خاصة، وانما تبقى خاضعة للأحكام والقواعد العامة المقررة في قانون الالتزامات والعقود.

بالنسبة للمسؤولية التأديبية فإنها تتحقق باقتراف الخبير لخطأ تأديبي يستهدف بالإخلال بواجباته المهنية والتي يتعرض من خلالها إلى عقوبات ذات طابع إداري ونجد القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين لم يفصل بما فيه الكفاية في الإجراءات التأديبية واكتفى فقط لسردها والتي من خلالهما تحرك الإجراءات التأديبية.

وفي نفس اتجاه مساءلة الخبير مدنيا أو تأديبيا أخضع المشرع المسؤولية الجنائية للخبير القضائي للقواعد العامة و التي تكيف على أنها جرائم، كما تسري البعض منها على أحكام مميزة تأخذ في الاعتبار صفة الخبير القضائي والجرائم التي يرتكبها الخبير أثناء ممارسة المهمة المسندة إليه تختلف باختلاف نوع الخبرة و الخبير المكلف بها.

ونلاحظ أن المشرع ترك معظم الجرائم المرتكبة من الخبير القضائي للقواعد العامة، ذلك أنه من المتصور أن الخبير القضائي يمكن أن يقترف الكثير من الجرائم بينما المشرع أغفل هذا الجانب. ونجد أن عمل الخبير ذو أهمية وخطورة في نفس الوقت نظراً للجرائم المرتكبة من طرفه.

وبالإضافة الى ما سبق فإذا كان الخبير هو صاحب مهنة أو علم أو فن.... يلجأ إليه القاضي في نقطة من النقاط التقنية التي يتوقف البت أو الفصل في الدعوى عليها و لا يمكن للقاضي إدراكها ومعرفتها لخروجها عن نطاق تكوينه، وأن الالتجاء إلى الخبرة القضائية له فائدتين مزدوجتين : فمن جهة أولى يمكن لتقرير الخبرة أن يشكل وسيلة

إثبات إضـــافية لأطراف الدعوى، و من جهة ثانية فإن اللجوء إلى الخبرة قد ينتج عنه في بعض الحالات التوصـــل إلى اتفاق ودي بين الأطراف المتنازعة تحت إشـــراف الخبير القضائي، و في هذا السياق، نشير بأن هناك نقاش مطروح من لدن الخبراء القضائيين في فرنســـا من خلال الندوات والمؤتمرات التي يعقدونها حول الســـماح قانونا للخبير القضائي بتنظيم محاولات التوفيق بين الأطراف و هو ما يصطلح عليه بمساعد القاضي الموفق.

من ناحية أخرى يلاحظ أنه وبالرغم من كون المنظومة التشـــريعية المغربية تتميز بتشـــريع خاص للخبرة القضـــائية غير أنه يبقى غير كاف، إذ بالنظر إلى أهمية عمل الخبير القضائي في تنوير المحاكم ومساعدتها في جلاء الحقائق التقنية العلمية و الفنية التي تخرج عن نطاق تكوين واختصاص القاضي... وبالنظر لأهمية الدور الذي يلعبه الخبير القضائي في تحديد مآل دعاوى كثيرة ســـيما في حال اعتماد خلاصـــات تقريره للفصـــل فيها، وبالنظر كذلك لخطورة الجرائم والمخالفات الممكن ارتكابها من قبله عند إنجازه لمهامه والتي يترتب عنها قيام مسؤوليته سواء الأدبية أو المدنية أو الجنائية، فقد أضحى ضروريا إيجاد تشريع خاص شامل و جامع لكل هاته الأمور.

وكذلك من خلال تحليل موضـــوع مســـؤولية الخبير نجد أن القضـــايا المرفوعة ضـــد الخبراء القضـــائيين قليلة نوعا ما، وليس ذلك راجعا إلى قصـــور التنظيم التشـــريعي المغربي، إنما السبب في عدم إثارة مشكل المسؤولية المدنية أو التأديبية أو الجنائية للخبير القضائي أمام المحاكم، هو قلة الوعي القانوني، والاعتقاد الخاطئ بأن مسؤولية الخبير تتوارى خلف

حجية الأمر المقضي التي يتمتع بها الحُكم القضائي. فالقاضي يتمتع بالسلطة التقديرية إزاء تقرير الخبير، فإن تبنَّى رأي الخبير صار هذا الرأي عنصرا من عناصر الحكم، واكتسب حصانته.

وإنه لا يمكن الادعاء بأن ضررا أصاب الخصم من رأي لم يأخذ به القاضي، وإنما يتعين البحث عن مصدر الضرر في الحكم ذاته. ولذلك يكتفي المحكوم ضده بالطعن في الحكم، ولا يثير مسؤولية الخبير.

وقد سبق أيضا من خلال أطوار هذا البحث أن تعرضنا للمشاكل التي يثيرها كل شرط من شروط المسؤولية القانونية للخبير القضائي. ونعتقد أن المتقاضين وممثليهم من المحامين مدعوون للاطلاع على أحكام القضاء الفرنسي، وإظهار مزيد من الجرأة في إثارة مسؤولية الخبير أمام المحاكم، فهذا سيؤدي إلى دفع الخبراء لالتزام الحذر والدقة في إنجاز مهامهم، والتقيد بالقواعد التي تحكم أداء هذه المهام. وهو ما يترتب عليه تحقيق العدالة بين المتقاضين والقضاء على سبب مهم من أسباب بطء التقاضي.

ومن أهم التوصيات التي يمكننا طرحها في هذا الصدد هي كالآتي:

- على القضاء التركيز على مسؤولية الخبير القضائي القانونية وأن يُليها الاهتمام أكثر خاصة أن الأمر يتعلق بمجموعة من المسائل الفنية والتقنية التي يستعصي في غالب الأحيان على غير المتخصص معرفتها، خاصة في ظل انتشار الجرائم المرتكبة بواسطة التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي.

- ضرورة مراجعة أحكام المسؤولية المدنية للخبير القضائي وتشخيصها، خاصة ما يتعلق فيها بجعل عبء اثبات الخطأ يقع على عاتق المتضرر من الخبرة القضائية.

فالمسؤولية الملقاة على عاتق الخبراء القضائيين، لا تقل جسامة عن تلك الملقاة على عاتق القضاة، فتحقيق العدل بين طرفي الدعوى ليس بالأمر الهين، فهو يستدعي إلى جانب التكوين القانوني الرصين، الذي يمكن من فهم ظروف القضية وملابساتها وتوجيهها التوجيه القانوني السليم، التحلي بمبدأي النزاهة والحياد، وهما مبدآن أساسيان في كل محاكمة عادلة، وعليه فإن الخبير وهو بصدد إجراء خبرته لابد أن يتجسد فيه هذان المبدآن، وأن يستحضر الرقابة الإلهية في حركاته وسكناته، وأن يبذل جهده ووسعه من أجل دراسة القضية المعروضة عليه وأن يعطيها ما تستحقه من عناية واهتمام، حتى يكون رأيه مبنيا على معطيات واقعية وصحيحة، بعيدا عن الانحياز والمحاباة.[129]

فمحاربة الفساد هي قضية الدولة والمجتمع الدولة بمؤسساتها، من خلال تفعيل الآليات القانونية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة، وتجريم كل مظاهرها، والضرب بقوة على أيدي المفسدين.

والمجتمع بكل مكوناته، من خلال رفضها، وفضح ممارسيها، والتربية على الابتعاد عنها، مع استحضار مبادئ ديننا الحنيف، والقيم المغربية الأصيلة، القائمة على العفة والنزاهة والكرامة.

[129] الدكتور محمد حافيضي، الدليل العملي للخبير في كيفية إنجاز التقارير، مارس 2022.

لائحة المراجع:

المؤلفات:

المؤلفات بالعربية:

- ابن الرامي، كتاب الإعلان بأحكام البنيان، مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي المغربي، تقديم عبد الله الداودي، الأعداد 2-3-4 سنة 1982.
- أحمد الخمليشي، مسؤولية الأب والأم عن أبائهما القاصرين، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس _الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 1973.
- إدريس العلوي العبدلاوي شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزام الجزء الثاني الطبعة الأولى سنة 2001.
- جودية خليل، الخبرة القضائية في المجال العقاري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، 2000-2001،
- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج الأول، مطبعة التايمس بغداد،1991.
- خالد الشرقاوي السموني، الخبرة القضائية في ضوء قانون المسطرة المدنية والاجتهاد القضائي، دار النشر المغربية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة " مؤلفات وأعمال جامعية العدد 7، سنة 1998.

❖ رجاء ناجي، "مدخل للعلوم القانونية"، الجزء الأول، نظرية القانون، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 1998،

الرسائل والأطاريح

❖ رشيد الهراق، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة في ضوء قانون 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله _فاس_، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،2012 /2013.

❖ سارة قنطرة المسؤولية المدنية وأثرها في حماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد لمين داغين_سطيف، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016،

❖ سعاد سيلي ثابن سعاد، المسؤولية المدنية للمنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2016 /2017،

❖ سعيد كوكبي، الإثبات وسلطة القاضي في الميدان المدني، دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تقديم الأستاذ محمد النجاري، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، طبعة 2005،

❖ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، ج الخامس، القاهرة السلام ،1991،

❖ عبد الحق الناجي، المسؤولية المدنية للآباء عن أبنائهم القاصرين، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، 2014/2013.

❖ عبد الرزاق السنهوري " الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، سنة 2011،

❖ عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 1995

❖ عبد القادر التيعلاتي، النزاع الضريبي في التشريع المغربي، دار النشر المغربية بالبيضاء- طبعة 2002،

❖ عبد القادر العرعاري، "مصادر الالتزامات"، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، دار الأمان الرباط، الطبعة الثانية،

❖ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام" دارسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والمجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، 2013،

❖ عز الدين الديناصوري، وعبد الحميد الشواربي، "المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية"، دار المطبوعات الجامعية - مصر، الطبعة الأولى، بدون ذكر السنة،

❖ عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة_، مكتبة دار الثقافة ،1998،

❖ لطيفة الداودي، "دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات"، المطبعة الوطنية الداوديات، مراكش، الطبعة الخامسة، 2012،

❖ لطيفة أهضمون، "العمل القضائي المرتبط بمسؤولية الموثقين والعدول ومحرري العقود"، مجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، العدد الثاني، سنة 2012،

❖ مأمون الكزبري: " نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي مضار الالتزام، الطبعة الثانية، الجزء الأول، مطابع دار القلم بيروت لبنان 1972،

❖ محمد العروصي، المسؤولية المدنية للمنتج، ج الثاني، مجلة القانون المدني، ع4،2017،

❖ محمد الكشبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية "دراسة مقارنة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1420-2000.

❖ محمد الناصري، "المسؤولية الجنائية للموثق في ضوء القانون 32.09 والقوانين ذات الصلة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2015-2016.

❖ محمد حبيب، "مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي"، دار الفكر الجامعي دون ذكر مكان النشر، 203،

❖ محمد زواكي، "المسؤولية المدنية للموثق العصري"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقار، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2011-2012،.

❖ مصطفى العوجي: "القانون المدني" الجزء الثاني" المسؤولية المدنية"، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة 2009،

❖ المصطفى المهداوي، الخبرة القضائية في المادة المدنية بين الاعتماد والاستبعاد، مطبعة الأمنية مكتبة الرشاد سطات، الطبعة الأولى 2015.

❖ مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية _دراسة مقارنة_، ط الأولى، دار الحداثة للنشر والتوزيع بيرت، 1989،

❖ من عدنان السرحان - شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

❖ مولاي البشير الشرفي: "السر المهني في القانون البنكي المغربي"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس – أكدال الرباط، السنة الجامعية 2001/2000 .

النصوص القانونية والتنظيمية:

❖ القانون رقم- 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، بتاريخ 18 حمادي الأول 1414 (نوفمبر 1993)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) الجريدة الرسمية عدد 4227 ص. 2168

❖ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28) شتنبر (1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

❖ الظهير الشريف رقم 10 1.84.54الصادر في 25 أبريل (1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984.

❖ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.170 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) ، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)،ص 5228.

المقالات:

❖ المصطفى المهداوي" الخبرة القضائية في المادة المدنية بين الاعتماد والاستبعاد" منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة الأمنية سطات الطبعة الأولى 2015،

❖ رياض الجمل الوجبات المهنية والأخلاقية للخبير في المادة العقارية مقال منشور بالمجلة دراسات قانونية، العدد 16، السنة 2009.

❖ لطيفة أهضمون ، "العمل القضائي المرتبط بمسؤولية الموثقين والعدول ومحرري العقود"، مجلة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، العدد الثاني، سنة 2012.

❖ محمد الربيعي، "حماية السر المهني في مجال التوثيق"، مقال منشور بمجلة الإشعاع الصادرة عن هيأة المحامين بالقنيطرة، العدد 33 سنة 2008،

❖ محمد الكشبور، "المهن القانونية الحرة": انطباعات حول المسؤولية والتأمين"، مقال شارك به في الندوة التي نظمتها كلية الحقوق بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء يومي 23 و24 نونبر 1990 في موضوع "المهن القانونية الحرة" منشور ضمن أعمال الندوة بالمجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية التي تصدرها نفس الكلية، عدد 25، سنة 1991.

المواقع الالكترونية:

- www.MarocDroit.com
- www .Maroclaw.com

المراجع بالفرنسية:

Ouvrages

- Benjamin Rose : L'expertise judiciaire : étude des missions et des obligations de l'expert de justice et de ses divergences avec le géomètre-expert civil.

Rapport

- Rapport Experts Juillet 2023.

Articles :

- Guide des bonnes pratiques de l'expertise judiciaire civile dans l'union européenne .

الفهرس

مقدمة: 17

الفصل الأول: المسؤولية التأديبية والمدنية للخبير القضائي 27

المبحث الأول: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي 30

المطلب الأول: أساس المسؤولية التأديبية للخبير القضائي 30

الفقرة الأولى: تسلم المبالغ مباشرة من الأطراف والتأخير في إنجاز الخبرة 30

الفقرة الثانية: الامتناع عن إنجاز الخبرة أو تفويض المهمة إلى خبير آخر أو الإخلال بمبدأ حضورية الخبرة 33

المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية التأديبية للخبير القضائي 37

الفقرة الأولى: العقوبات التأديبية الأصلية الواردة في القانون رقم 45.00 38

الفقرة الثانية: العقوبة الإضافية 44

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للخبير القضائي 45

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية للخبير القضائي 46

الفقرة الأولى: المسؤولية التقصيرية للخبير القضائي 46

الفقرة الثانية: المسؤولية العقدية 53

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية للخبير القضائي 55

الفقرة الأولى: التعويض عن خطأ الخبير القضائي 55

أولا: أنواع التعويض ومشتملاته 56

أ) أنواع التعويض 56

1) التعويض العيني: 56

ب) التعويض النقدي 57

ب: مشتملات التعويض: 58

ثانيا: سلطة المحكمة في تقرير التعويض ووقت تقديره 58
أ) سلطة المحكمة في تقرير التعويض 58
ب) وقت تقدير التعويض 62
الفقرة الثانية: دعوى المسؤولية المدنية للخبير القضائي..... 64
أولا: تقادم دعوى المسؤولية المدنية 64
ثانيا: السبب الأجنبي..... 66
ثالثا: خطأ المضرور 67
رابعا: خطأ الغير..... 67
الفصل الثاني:المسؤولية الجنائية للخبير القضائي 68
المبحث الأول: أساس المسؤولية الجنائية للخبير القضائي 72
المطلب الأول: القواعد العامة لمسؤولية الخبير الجنائية..... 72
الفقرة الأولى: أساس المسؤولية الجنائية للخبير 72
الفقرة الثانية: تطور المسؤولية الجنائية للخبير 73
المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الخبير 75
الفقرة الأولى: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة..... 75
الفقرة الثانية: تحريك الدعوى العمومية ضد الخبير القضائي بواسطة الشكاية المقدمة من طرف المتضرر. 77
المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجنائية للخبير القضائي 79
المطلب الأول: جريمتي التزوير وانتحال صفة منظمة قانونا 79
الفقرة الاولى: جريمة التزوير 80
الفقرة الثانية: جريمة انتحال صفة منظمة قانونا..... 83
المطلب الثاني: جريمتي عدم الالتزام بالسر المهني والرشوة 85

الفقرة الأولى: جريمة عدم الالتزام بالسر المهني..... 85
الفقرة الثانية: جريمة الرشوة..... 91
خاتمة: **95**
لائحة المراجع:..... **100**
الفهرس **108**

المركب الجامعي صندوق البريد: 539 طريق الدار البيضاء سطات 26000 المغرب
الهاتف: 76/75 12 72 23 5 (212) +
الفاكس: 74 12 72 23 5 (212) +
البريد الإلكتروني: www.uhl.ac.ma